



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستري العلوم القانونية

تخصص : قانون اعمال

الموضوع :

بنك الجزائر

إشراف الأستاذ (ة) :

د.مريم فلكاوي

اعداد الطلبة:

بلجازية أيمن

بوراق أشرف

لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الأستاذ(ة)
رئيسا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	استاذ تعليم عالي	د.شوايدية منية
مشرفا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	استاذ محاضر أ	د.مريم فلكاوي
مناقشا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	استاذ محاضر ب	د.صدوق امنة

السنة الجامعية :2024-2025م



شكر وتقدير

أولاً، نحمد الله عز وجل حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما أنعم به علينا من توفيق وتسديد، فلولا عونهُ وتيسيره ما بلغنا هذا الإنجاز.

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا المشرفية الغالية الأستاذة مريم فلكاوي، التي كانت لنا سنداً وموجهة وداعمة طوال مراحل هذا العمل، فبفضل توجيهاتها السديدة وصبرها وتشجيعها المستمر، تمكّنّا من تجاوز التحديات والوصول إلى هذه النتيجة.

كما نتوجّه بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل، وأسهموا في إثرائه بملاحظاتهم القيمة وآرائهم البناءة.

ولا يفوتنا أن نُعرب عن شكرنا العميق لكل الأساتذة الذين كان لهم فضل علينا طوال مسيرتنا العلمية، فقد تعلمنا من كل واحد منهم ما ساعد في تشكيل هذا العمل، فلکم جميعاً منا كل التقدير والاحترام والدعاء الصادق.

إهداء الطالب الاول

إلى والديّ العزيزين،

نبيع الحب والعطاء، ومصدر القوة والدعاء...

إليكما أهدي هذا العمل، تقديرًا لما بذلتماه من جهد، وما منحتما من دعم غير محدود طوال مسيرتي الدراسية.

لقد كنتما النور الذي أنار طريقني، والسند الذي لا يميل، فلكما مني كل الامتنان، وجعل الله هذا العمل ثمرة تفتخران بها.

إلى صديقي الوفي أشرف،

الذي كان لي خير رفيق في الطريق، وسندًا لا يُقدَّر بثمن،

له عليّ فضل لا يُنسى، فوجوده في هذه المسيرة كان علامة فارقة، وبدًا ممدودة وقت الحاجة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وإلى كل من ساندني، ووقف إلى جانبي، وشجعني بكلمة، أو بعمل، أو بدعاء،

أهدي هذا الإنجاز، عربون وفاء وتقدير، لكم جميعًا، فردًا فردًا، مكانة راسخة في هذا النجاح.

إهداء الطالب الثاني

إلى والديّ العزيزين،

رمزي العطاء والاحتواء، ومصدر الإلهام والدعاء...

إليكما أهدي ثمرة هذا الجهد، عرفاناً لما بذلتماه من حب وصبر ودعم لا يُقدَّر بثمن،

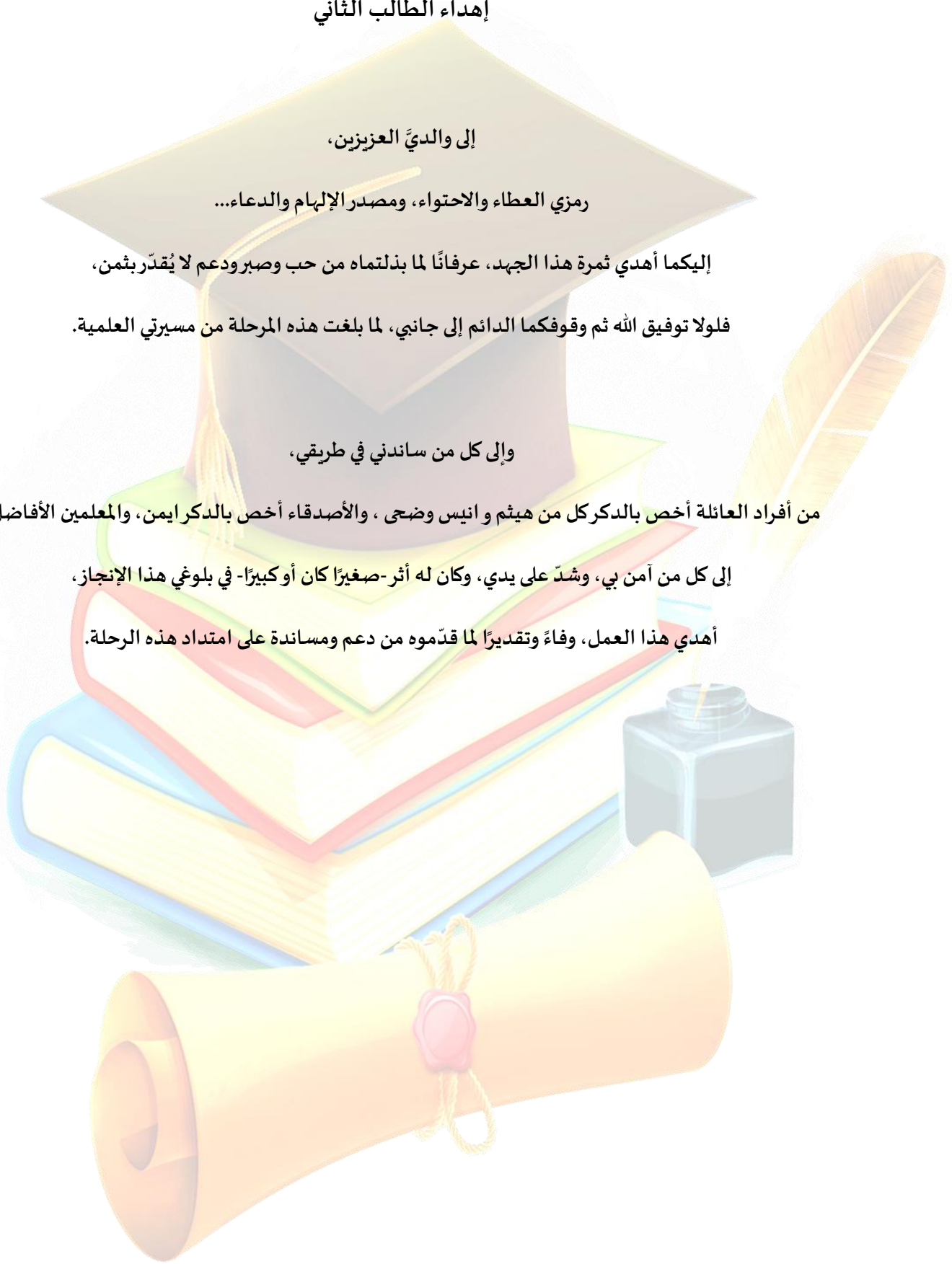
فلولا توفيق الله ثم وقوفكما الدائم إلى جانبي، لما بلغت هذه المرحلة من مسيرتي العلمية.

وإلى كل من ساندني في طريقي،

من أفراد العائلة أخص بالذكر كل من هيثم و انيس وضحي ، والأصدقاء أخص بالذكر ايمن، والمعلمين الأفاضل،

إلى كل من آمن بي، وشدّ على يدي، وكان له أثر-صغيراً كان أو كبيراً- في بلوغي هذا الإنجاز،

أهدي هذا العمل، وفاءً وتقديراً لما قدّموه من دعم ومساندة على امتداد هذه الرحلة.



قائمة المختصرات:

ص - الصفحة

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

ج: الجزء

د. ت ن: دون تاريخ نشر

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

B.C.A: bank central Algerian.



مقدمة

مقدمة

تُعَدُّ البنوك المركزية من أبرز مظاهر التطور الذي شهده النظام المصرفي الحديث، حيث تحتل موقع الصدارة كأعلى سلطة نقدية ومصرفية في الدولة وتمارس هذه المؤسسات دوراً محورياً في تنظيم وإصلاح المنظومة المصرفية، سواء من حيث إصدار النقد أو من حيث تأطير الوظائف الأساسية للبنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية، وتتميز العلاقة بين البنك المركزي والدولة بخصوصية وعمق يجعلها أكثر متانة من علاقته بأي كيان مصرفي آخر، نظراً لما يضطلع به من مهام سيادية تُسهم في رسم وتنفيذ السياسات النقدية الوطنية، ويكتسي موضوع البنوك المركزية أهمية خاصة في الدراسات الاقتصادية لاسيما في فروعها المالية والمصرفية، لما له من أثر مباشر على استقرار الأنظمة الاقتصادية، الأمر الذي يجعل منه محور اهتمام كافة الدول باختلاف نماذجها الاقتصادية وتشريعاتها المالية.

إذ يعتبر البنك المركزي العمود الفقري للجهاز المصرفي في أي دولة، حيث يعمل كمقرض رئيسي للحكومة ويؤدي دوراً حيويًا في الاقتصاد الوطني، أما عن تاريخه في الجزائر فقد تم تأسيس البنك المركزي الجزائري سنة 1962، ليحل محل البنك الجزائري أنشأ قبل الاستقلال حيث تم اعتباره مؤسسة عمومية وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية وغيرها من المجالات.

ولقد باشرت السلطات العمومية جملة من الإصلاحات الاقتصادية شملت القطاع المصرفي وهو ما تضمنته دساتير (1963) و(1976) و1989 و1990 قانون النقد والقرض 03-11، ومسايرة للنظام المالي العالمي الجديد وما تتطلبه مقتضيات النشاط البنكي في مواجهة تحديات العولمة جاء القانون 09-23 ليرسم معالم الإصلاح المصرفي والتي يباشر بنك الجزائر تجسيده من خلال ما تضمنته نصوصه بالعمل على الانفتاح على المعاملات المالية الشرعية، خاصة بعد أن نجحت هذه البنوك في الصمود أمام الأزمات المالية العالمية وإذ يعتبر بنك الجزائر في هذا الشأن هو الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في الحياة الاقتصادية وتوجيه السياسة النقدية، فإنه أيضاً بالإشراف والرقابة وإصدار النقد ويضمن أسس النظام البنكي.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة موضوع بنك الجزائر أهمية مزدوجة، تجمع بين الطابعين العلمي والنظري التطبيقي، باعتباره مؤسسة محورية في النظام المالي الوطني، وفاعلاً رئيسياً في تنفيذ السياسة النقدية وضبط التوازنات الاقتصادية.

الأهمية العلمية تتجلى في دراسة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل البنك المركزي الجزائري، وتحليل بنيته المؤسسية ووظائفه الأساسية وفقاً للقانون رقم 09-23 كما تسمح بفهم الأسس النظرية التي تقوم عليها السياسات النقدية، ودور البنك في الاقتصاد الكلي، مما يعمق الإلمام بالمفاهيم المرتبطة بالكتلة النقدية

وتكمن الأهمية العملية في توظيف النظريات الاقتصادية والنقدية في تحليل دور بنك الجزائر كفاعل مؤسساتي في تنظيم السوق النقدية والرقابة على النظام المصرفي كما تتيح الدراسة ربط الجوانب النظرية بالواقع المالي الجزائري، من خلال دراسة كيفية تطبيق أدوات السياسة النقدية مثل عمليات السوق المفتوحة، نسب الاحتياطي الإلزامي، وسعر إعادة الخصم ويُعد هذا الجانب مهماً لفهم مدى نجاعة السياسات النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل التحديات المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فتتراوح ما بين أسباب ذاتية ، موضوعية وأخرى عملية، تتمثل الأولى في تبعية مواضيع مادة البنوك بالتخصص في مجال قانون أعمال، ولكون هذا الأخير أنه تمت دراسته في السنوات السابقة وذلك في المادة المتعلقة بالمؤسسات المالية والبنوك، وتبرز الثانية في أهمية البنوك بالنسبة للدولة والأفراد

بحيث انه يمثل موضوع بنك الجزائر مجالاً غنياً بالتحليل القانوني والاقتصادي، حيث يتقاطع مع مفاهيم معقدة تتعلق بالسياسة النقدية، النظام المصرفي، واستقلالية البنك المركزي ويُعد من المواضيع الحيوية التي تفتح آفاقاً للبحث في قضايا الاستقرار النقدي والمالي، خاصة بعد صدور القانون رقم 09-23 الذي شكّل نقلة نوعية في تنظيم عمل هذه المؤسسة ومن هذا المنطلق، تُمثّل الدراسة مساهمة علمية في إثراء المكتبة الجامعية وتحليل الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للمجال النقدي في الجزائر.

اما فيما يخص الجانب العملي تُبرز الدراسة أهمية ربط الجوانب النظرية بالواقع ، وذلك من خلال تحليل كيفية تنفيذ بنك الجزائر لاختصاصاته في الميدان، ومدى فاعلية السياسات النقدية المطبقة في مواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة مثل التضخم، تقلبات سوق الصرف، وتمويل الاقتصاد. كما أن فهم آليات تدخل البنك المركزي يُعد أساسيًا لكل من يسعى للعمل أو التخصص في ميادين المال، البنوك، أو السياسات الاقتصادية.

صعوبات الدراسة:

تناول هذا الموضوع لم يخلوا من مواجهة عدة صعوبات لعل أبرزها:

- قلة المراجع التي تتكلم عن بنك الجزائر من الجانب القانوني رغم وفرتها من الجانب الاقتصادي، وطغيان الجانب الاقتصادي في أغلب المراجع صعب مهمة استحضار المعلومات القانونية.
- قلة المراجع الجزائرية التي لم تكن بوفرة بنظيرتها الأجنبية، ما يستلزم اللجوء إلى تحليل المواد واستقراءها أمر لا بد منه.
- مشكلة مكتبة الكلية والنقص الفادح في الكتب والمراجع وما تستهلكه من وقت الباحث في البحث عن المراجع في مكتبات أخرى وكليات أخرى وهذا أمر مؤسف جدًا.

الدراسات السابقة:

- وهذا وقد وجدت دراسات متخصصة قليلة جدًا في هذا الموضوع منها:
- شهادة ماجستير للباحث بهون علي عبد الحفيظ، نوقشت في كلية الحقوق جامعة الجزائر، عام 2013-2014، ركزت على موضوع "خصوصية رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية"، حيث طرحت إشكالية جزئية تتمثل في مدى ملائمة الإطار الرقابي التقليدي الذي يمارسه بنك الجزائر مع خصوصيات البنوك الإسلامية، من حيث التزاماتها بأحكام الشريعة الإسلامية. وهو ما جعل المعالجة القانونية تنحصر في وظيفة واحدة من وظائف البنك المركزي، وهي الرقابة، وفي سياق نوع معين من البنوك.

أما مذكرتنا، فتسعى إلى تحليل شامل لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تُؤطر البنك من حيث التأسيس، الصلاحيات، الهيكلية، الوظائف، والعلاقات مع باقي المؤسسات المالية. وعليه، فإن الاختلاف الجوهرى يكمن في أن مذكرة بهون تتناول جانباً وظيفياً خاصاً، بينما تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية قانونية وتنظيمية شاملة لبنك الجزائر باعتباره مؤسسة ذات طابع سيادي في النظام النقدي الجزائري.

- أطروحة الدكتوراه للباحث محمد الضويفي، نوقشت في كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، عام 2015، بعنوان "المركز القانوني للبنك المركزي الجزائري تبدأ الأطروحة بدراسة إشكالية جوهريّة تتعلق بمدى توفر النظام القانوني للبنك المركزي الجزائري على آليات فعالة تُمكنه من أداء مهامه في ضبط ومراقبة النشاط المصرفي باستقلالية، وبالتالي الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية. تنطلق هذه الدراسة من تحليل المركز القانوني للبنك المركزي كفاعل اقتصادي ومؤسسي، مركّزة على مسألة الاستقلالية الوظيفية والمالية، ومدى فعالية النصوص القانونية المنظمة له، خصوصاً في ظل التغيرات الاقتصادية والتشريعية في الجزائر في المقابل، تتناول مذكرة تخرجنا موضوعاً أكثر تحديداً من حيث النطاق، إذ تركز على عرض وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي لبنك الجزائر وعليه، يمكن القول إن أطروحة الضويفي تتسم بالشمول والعمق من حيث تحليل المركز القانوني والوظيفي للبنك المركزي، وتتبنى منظوراً إصلاحياً نقدياً، بينما تتسم المذكرة بمقاربة وصفية وتحليلية للنصوص القانونية، وتعد خطوة تأسيسية لفهم البنية القانونية لبنك الجزائر دون الدخول في مناقشة فعاليتها أو انعكاساتها الاقتصادية.

- أطروحة الدكتوراه للباحثة آيت وازو زنية، نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، بتاريخ 25 سبتمبر 2013/2012، تتناول الأطروحة موضوع: "مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري"، وتطرح إشكالية محورية تتمثل في: إلى أي مدى يملك البنك المركزي الجزائري إطاراً قانونياً فعالاً يمكنه من تحمل مسؤوليته في الوقاية من المخاطر المصرفية ومعالجتها؟ تهدف الأطروحة إلى تحليل مدى كفاية النصوص القانونية في تمكين البنك من أداء دوره كضامن لاستقرار القطاع المصرفي، وتقيم فعالية الآليات القانونية والرقابية المتاحة له لمواجهة الأزمات البنكية، أما مذكرتنا فتركز على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تُحدد الوضع القانوني لبنك الجزائر وتضبط

صلاحياته، دون الغوص في مدى فعالية هذه النصوص أو مدى جاهزية البنك لمواجهة المخاطر أو أداء دور رقابي فاعل

وبالتالي، فإن الفرق الجوهرى بين الدراستين يتمثل فى أن أطروحة آيت وازو تتناول جانباً وظيفياً حيويًا من عمل البنك المركزى يرتبط بالمسؤولية القانونية فى الأزمات المصرفية، وتُقيم النصوص من حيث فعاليتها العملية، بينما مذكرتنا تُعد دراسة تأسيسية بنوية تُسلط الضوء على الإطار القانونى العام للبنك دون أن تطرح إشكاليات تقييمية أو رقابية.

- مشكلة الدراسة:

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة عمومية تم إدراجها فى الهيكل الإدارى الجزائرى منذ الاستقلال، وقد شملت القوانين المختلفة المتعلقة بالمجال النقدى لهذه المؤسسة، وعليه فإن الإشكال الذى يطفو إلى السطح يتمثل فيما يلى:

ما هو الإطار القانونى والتنظيمى الذى يحكم بنك الجزائر؟

- تساؤلات الدراسة:

تتفرع فى هذه الإشكالية لعدة أسئلة فرعية أخرى وهى:

- ماهى الصلاحيات القانونية الممنوحة لبنك الجزائر لضمان إستقرار النظام البنكى ؟
- فيما تتمثل الآليات التى يستخدمها بنك الجزائر للممارسة دوره الرقابى على البنوك التجارية ؟

منهج الدراسة:

كأى بحث فإنه يقتضى الارتكاز على مناهج علمية مختلفة، وبالنسبة لهذا الموضوع فقد تم الاعتماد فيه على المنهج التحليلى بصفة أساسية وذلك بتحليل النظام المصرفى وكشف المركز القانونى لبنك الجزائر وكشف الثغرات القانونية والوظيفية وكذا الدور الفعال لهذا البنك بالإضافة إلى المنهج الوصفى وهو ما يتلاءم مع السرد والوصف ونقل بعض المقولات والتعاريف كما هي

خطة الدراسة:

في إطار معالجة الإشكالية المطروحة والمتعلقة بالإطار القانوني والتنظيمي لبنك الجزائر، تم اعتماد خطة بحثية ثنائية المحاور، تسمح بتناول الموضوع من جوانبه الأساسية، على النحو الآتي:

يتضمن الفصل الأول دراسة النظام القانوني لبنك الجزائر، حيث يتناول:

في المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر، من خلال تحديد طبيعته القانونية ومكانته ضمن النظام المؤسساتي للدولة.

في المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر، قصد توضيح بنيته الإدارية وأجهزته التسييرية.

أما الفصل الثاني، فخصص لتحليل الإطار الوظيفي لبنك الجزائر، ويشمل:

في المبحث الأول: وظائف البنك المركزي الجزائري، من حيث دوره في إصدار النقد، وإدارة السياسة النقدية، والرقابة على النشاط المالي.

في المبحث الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر على البنوك التجارية، مع التركيز على آليات التدخل والتنظيم، وأدوات الرقابة الممنوحة له قانوناً.

وقد تم اعتماد هذا التقسيم قصد ضمان تنظيم منهجي وتسلسل منطقي للعرض، يسمح ببسط المفاهيم المحورية المرتبطة بموضوع البحث، انطلاقاً من تحديد الإطار القانوني إلى بيان الأبعاد الوظيفية والرقابية لبنك الجزائر.



الفصل الأول

النظام القانوني لبنك الجزائر

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

تعد البنوك المركزية أحدث الصور لتطور الجهاز المصرفي، باعتبارها أعلى هيئة في الجهاز المصرفي فإن علاقتها بهيكل هذا النظام وثيقة جدًا من ناحية الإصدار النقدي وهو وظيفتها الأساسية، حيث أن العلاقة بين البنوك والدولة تتوافق على مدى التطور الاقتصادي، ودرجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، لذا يعد دور البنوك المركزية في استقرار السياسة النقدية من الموضوعات التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية ولاسيما المالية والمصرفية.

كما حدد المشرع الجزائري تشكيلة بنك الجزائر وأنا طه بمجموعة من المهام على إعتبار أنه المؤسسة المركزية في الجهاز المصرفي، وهذا ما تم تناوله من خلال الفصل إذ تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر

بفضل المهام الفردية والوظائف التي تم تكليفه بها يحتل بنك الجزائر مكانة رائدة بين بقية البنوك التجارية نظرا لطبيعة وحجم العمليات التي يديرها يصبح ضروريا التعرف الدقيق على دوره، بالتالي سنتطرق في المبحث الأول الى المفهوم والأساس القانوني لبنك الجزائر كمطلب أول، أما المطلب الثاني خصص الى الطبيعة القانونية والخصائص، أما المطلب الثالث لاستقلالية البنك الجزائري والمطلب الرابع سنتناول فيه الأهداف والأهمية.

المطلب الأول: المفهوم والأساس القانوني لبنك الجزائر

يعتبر البنك المركزي من المؤسسات النقدية و المصرفية والائتمانية التي لها أهمية بالغة في النظام المصرفي لأي دولة، ولهذا قبل التطرق إلى هياكله ومهامه وصلاحياته وجب أولا التعرف عليه من خلال ما تناوله الفقه وما عرفه القانون إلى الجانب اللغوي وهذا في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول الأساس القانوني للبنك المركزي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر

ليس من السهل وضع تعريف شامل لمعنى كلمة بنك نظرا لمرونة وتطور وظيفة البنوك على مر العصور واختلاف نظرة المذاهب الاقتصادية ودورها في الحياة الاقتصادية. وقد تحددت التعريفات المتعلقة بهذا الموضوع، حيث تأثرت كل منها بروح العصر والمذاهب الاقتصادية السائدة في وقت صياغتها. وفيما يلي نستعرض بإيجاز مختلف هذه التعريفات بدأ بالتعريف اللغوي لكلمة بنك ثم ننتقل الى تفسيرات الفقهاء وأخيرا التعريف الشرعي للبنك.

أولا: التعريف اللغوي لكلمة بنك

تعود كلمة بنك الى المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وأمستردام، الأصل اللغوي للكلمة يأتي من الإيطالية "banca" "بانكو"، والتي تعني المنضدة التي كان يجلس عليها الصارفة لتحويل العملات ومع مرور الوقت، أصبحت الكلمة تشير إلى المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجرى فيه عملية تبادل النقود.¹

¹ - سندس حميد موسى البنوك المركزية والتوازن الاقتصادي دار الأيام للنشر والتوزيع عمان ص 20 .

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة أن كلمة "بنك" هي جمع "بنوك" وتستخدم للإشارة إلى مؤسسات مالية تقوم بعمليات الإقراض والائتمان. كما يشير المصطلح إلى "بنك المعلومات" وهو مركز يجمع المعلومات ويخزنها ويسترجعها لخدمة المستخدمين.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا المفهوم يعد حديثا في اللغة العربية وفقا لما ورد في المعاجم الحديثة مثل معجم الوسيط ومعجم اللغة العربية المعاصر حيث لم تستخدم كلمة "بنك" بفتح الباء في المعاجم القديمة بنفس الصيغة، بل جاءت معظم الصيغ المصرفية بشكل مختلف مثل "بنك" والبنك مما يؤدي بالضرورة إلى اختلاف المعنى.¹

وقد شاع استخدام كلمة بنك نظرا لسهولة استخدامها في التعبير عن مهنة تبادل النقود، ومن ثم تم استخدامها للإشارة إلى الأفراد والهيئات التي تمارس أنشطة الصيرفة وأعمال البنك، وعلى الرغم من وجود بعض التسميات الخاصة التي أطلقت على البنوك في فرنسا مثل *crédit* و *comptoir* و *caisse* فإن كلمة بنك أصبحت تعبيرا دوليا يستخدم في مختلف اللغات للإشارة إلى المؤسسات التي تقوم بعمليات مصرفية.² اختلفت تسمية وتصارييف البنوك تبعا لاختلاف المفهوم حول أهمية ووظائف هذه الأخيرة، فقد أطبقت عليها أسماء مختلفة في دول العالم وفي الهند يطلق عليها تسمية البنك الاحتياطي وفي الولايات المتحدة يطلق عليه اسم نظام الاحتياط الفدرالي في حين في فرنسا أطلق عليه تسمية بنك فرنسا فيما يخص بعض الدول الأخرى يطلق عليه مؤسسة النقد، بالرغم من اختلاف التسميات فإن مصطلح بنك مركزي شائع الاستعمال.³

ثانيا: التعريف الفقهي:

من العرض السابق، يتبين أن المعنى اللغوي لكلمة "بنك" يشير إلى شكل البنوك في بداية عهدها، إلا أنه لا يقدم تفسيراً واضحاً وشاملاً لمهام البنوك لذا سمي الفقهاء المتخصصون إلى وضع تعريف دقيق لكلمة "بنك".

¹ عبد الوهاب حنك. د عبد الله عيسى لحيلح مقال بنك باسم المصطلحي دراسة نقدية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص964.

² أحمد شعبان محمد علي مؤسسة البنوك والائتمان السياسة الائتمانية للبنوك تعليم ج 2019، ص34.

³ سندس حميد، المرجع سابق ص14.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

ركز بعض الاقتصاديين في تعريف البنك المركزي على دوره في إصدار النقد حيث يعتبر النظام المصرفي المركزي نظاما سوي فيه بنك واحد الاحتكار الكامل أو الجزئي لإصدار الأوراق النقدية. ومن هذا الاحتكار في إصدار الأوراق، تنبثق الوظائف والخصائص الثانوية للبنوك المركزية.¹

وعرفه آخرون من الفقهاء بأنه كيان تؤسسه الحكومة ليكون مسؤولا عن مراقبة العرض النقدي وشروط الائتمان، بالإضافة إلى الاشراف عن النظام المالي وخصوصا البنوك التجارية.

1 لبنك تاجر نقود ذهب بعض لإقرار أن البنوك تعمل كتجار للنقود، حيث تقوم بشراء الأموال من الأشخاص الذين يمتلكونها وتبيعها لمن يحتاجون إليها محققة بذلك ربحا من الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع.²

ركز w.shaw على وظيفة البنك المركزي في كيفية التحكم في حجم الائتمان وتنظيمه بتصريفه هو البنك الذي يتحكم في الائتمان وينظمه.

وعرفه A day بأنه الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي ويلاحظ بأن "داي" اهتم بالسياسة النقدية باعتبارها من أهم وظائف البنك المركزي بالأخص الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي.

ونرى أن "جونسي" jauncey قد عرف البنوك المركزية أنها البنك الذي يعتبر المقاصة هي العملية الرئيسية له يتضح أن وظيفة إجراء التسويات بين حسابات البنوك هي الأساس لتعريف "جونسي" في حين عرف دي كوك البنوك المركزية بأنها البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة كتقنين العملة والقيام بإدارة العمليات المالية.³

يتضح من التعريف أعلاه أن التعريف الذي قدمه "دي كوك" هو جامع وشامل لوظائف البنك المركزي بخلاف التعاريف الأخرى التي ركزت على وظيفة واحدة أو وظيفتين من وظائف البنك المركزي.

¹ (سندس حميد موسى، المرجع سابق ص20.

² (أحمد شعبان محمد علي، المرجع سابق ص23.

³ (شعابنة رزيقة، محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رأس المال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021

38ص،2022/

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

ثالثا: التعريف التشريعي لبنك الجزائر:

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة حيث تم إنشاؤها في 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون رقم 62-144 وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات البنك الجزائري الذي أسس خلال فترة الاستعمار من خلال تأسيسه، أرادت الجزائر أن تعبر عن إرادتها في قطع أي صلة لها بالاستعمار، تم تكليف البنك المركزي بجميع المهام التي تتعلق بالبنوك المركزية في مختلف دول العالم، فهو المسؤول¹ عن إصدار النقود وتحديد معدل إعادة الخصم وآليات استخدامها، ووفقا لقانون تأسيسه يعتبر البنك المركزي "بنك البنوك"، مما يجعله مسؤول عن السياسة النقدية والافتراضي، كما يعتبر بنك الحكومة، مما يفرض عليه تقديم التسهيلات لها من خلال منح تسبيقات للخرينة أو إعادة خصم السندات المضمونة من قبلها.

1-تعريف بنك الجزائر في ظل القانون 62-144 : الذي صادق عليه المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، البنك المركزي الجزائري كأول قانون يعرف هذا البنك، وقد عرف بأنه "مؤسسة عمومية وطنية تحمل اسم "البنك المركزي" وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".²

من خلال هذا التعريف يعتبر أن المشرع الجزائري اعتبر البنك بأنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية مما يجعله مؤهل لاكتساب والتمتع بالحقوق القانونية كحق التقاضي. أضاف المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 62-144 أن البنك المركزي يعد تاجرا في علاقاته مع الغير وتحكمه أحكام التشريعات التجارية التي لا ينفصل عنها. من خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع ذهب بإقرار أن البنك المركزي تاجرا في تعاملاته مع الغير، مما يخضع لتطبيق أحكام القانون التجاري في هذه المعاملات.

¹ (إبراهيم حراش، دور البنك المركزي في تطبيق الحكومة المصرفية - حالة بنك الجزائر -، المدرسة العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، ص 448.

²) loi n 62-144 décembre 1962 portant création et faisant les statuts de la banque central d'Algérie Jo du 28 décembre 1992 p111

2-تعريف البنك المركزي في القانون رقم 86-12

المادة 15 : عرفت البنك المركزي ومؤسسات القرض بأنها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية، يكون رأسمال البنك المركزي ومؤسسات القرض ملكا للدولة أو لإحدى مؤسساتها حسب مفهوم القانون المتعلق بالأموال الوطنية.¹

عند مقارنة هذا النص مع القانون 62-144 نرى أن المشرع في القانون 86-12 ساوى أو جمع بين البنك المركزي والمؤسسات المصرفية الأخرى، بالنسبة للغة المشرع في القانون 62-144 كان النص باللغة الفرنسية وأشار للبنك بمصطلح *établissement* (مؤسسة)، مع الإبقاء على منحه الشخصية القانونية واحتفاظ الدولة بملكية رأس مال البنك.²

3-تعريف البنك المركزي في القانون 88-06

بعد ظاهرة انهيار وانخفاض أسعار البترول عام 1986 باشرت السلطات العمومية جملة من الإصلاحات مست أغلبها القطاع الاقتصادي وفي المجال المصرفي صدر القانون رقم 88-06 الذي جاء بتعريف جديد للبنك المركزي، والذي نصت عنه المادة 2: البنك المركزي ومؤسسة القرض مؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية.³ ذهب هذا النص الى اقرار طبيعة البنك المركزي باعتباره مؤسسة عمومية اقتصادية وسوى بين المؤسسات المصرفية

4-تعريف بنك الجزائر من خلال القانون رقم 90-10⁴

عرفت الدولة في هذه الفترة فترة التسعينات جملة من الإصلاحات الغرض منها تحرير سوق القرض والتعديل الهيكلي لهذه الأخيرة.

¹ قانون رقم 86/12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج. ر. ج. ج. ، العدد 34 الصادر بتاريخ 20 غشت ، 1986، ص 1426.

² محمد ضويحي، مركز القانوني للبنك الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية حقوق ج. ، ص 105 سنة 2014/2015
³ قانون 88/06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتم القانون 86/12 المؤرخ في 19 غشت 1986، المتعلق بنظام القروض والبنوك ج. ر. ج. ج. ، العدد 2، الصادر بتاريخ 13 يناير، 1988، ص 55.

⁴ قانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل المتعلق بالنقد والقرض ج. ر. ج. ج. ، العدد 16، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 ، ص 522

عرف القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض البنك المركزي الجزائري في مادته 11 والتي تنص على أن "البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....".

عند مقارنة هذا التعريف مع التعاريف السابقة الذكر في كل من القانون 62-144 والقانون 86-12 نجد أن المشرع تخطى عن كلمة عمومية وأبقى على مصطلح "وطنية".

5-تعريف بنك الجزائر المركزي من خلال القانون رقم 03-11: ¹

يعتبر القانون 2003 صياغة جديدة للقانون المصرفي الجزائري حيث تم خلاله اعتماد وسائل جديدة في تسيير الجهاز المصرفي وإلغاء قانون النقد والقرض 90-10

عرف القانون 03-11 في مادته التاسعة "بنك الجزائر" بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يتبع بنك الجزائر مبادئ المحاسبة التجارية، حيث لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ولا يتطلب التسجيل في السجل التجاري، كما أنه معفى من جميع الضرائب والرسوم والالتزامات المرتبطة بنشاطاته، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة. ²

5-تعريف البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 09-23: ³

صدر القانون النقدي والمصرفي ليحدد معالم إصلاح النظام المصرفي الذي تبناه المشرع الجزائري والذي يباشر بنك الجزائر تجسيدها من خلال ما تضمنته نصوص القانون 09-23، عرف هذا الأخير بنك الجزائر في مادته التاسعة بقوله "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع الجزائري ما يخالف ذلك أحكام هذا القانون ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة".

كملاحظة خاصة بالقانون "تغير اسم القانون لم يعد يطلق على القانون اسم ⁴ "قانون النقد والقرض" كما كان في القوانين السابقة مثل قانون 90-10 لعام 1990 والأمر 03-11 لعام 2003، بل أصبح يعرف

¹ الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض (ملغى للقانون 10/90) ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر بتاريخ 22 غشت 2003 ، ص4.

² (حديوش سعيدة، محاضرات في مقياس قانون النقد والقرض، سنة الثالثة، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص6

³ قانون رقم 09/23 المؤرخ في 3 ذو الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

⁴ ريان مختار، الجيل الثالث من إصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون قانون 09/23، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة الأغواط ، الجزائر، تم النشر بتاريخ 2023/10/30، المجلد 6، العدد 1، ص289.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

الآن باسم "القانون النقدي والمصرفي" وهو تغير يعتبر أفضل وفقا للعديد من الخبراء، لأنه يحمل دلالة أوضح"

من خلال التعريف السابق، نرى أن المشرع الجزائري لم يحدث تغييرات في المصطلحات وأنه أبقى على نفس العبارات التي نص عليها في تعريف بنك الجزائر في القانون 03-11، هذا في ما يخص التعريف لكن من جانب نظام العمل لبنك الجزائر والهيكلية والصلاحيات إلى جانب العمليات نرى أن المشرع الجزائري أحدث تغييرات مست هذه الأخيرة، مقارنة مع ما كان أو ما جاء به القانون السابق 03-11.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لبنك الجزائر

يشير الأساس القانوني للبنك المركزي الجزائري الى المواضيع القانونية التي تناول فيها المشرع الجزائري البنك المركزي، بالإضافة الى القواعد القانونية التي تنظم هذا الجهاز، وقد تم تقسيم هذا الفرع الى أولا دراسة الأساس الدستوري للبنك المركزي الجزائري، بينما ثانيا لدراسة الأساس التشريعي.

أولاً: الأساس الدستوري لبنك الجزائر

لم يتضمن المؤسس الدستوري البنك الجزائري في دساتير 1963، 1976 و 1989 الى غاية صدور دستور 1996، لكن هذا الأخير لم يشير الى البنك المركزي الجزائري ككيان معنوي أو كجهة أو سلطة نقدية في مختلف النصوص الدستورية التي تضمنها هذا الدستور¹، تم ذكر "بنك الجزائر" فقط في نص المادة (78) من دستور 1996، حيث وردت كما يلي: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور

2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء

4- رئيس مجلس الدولة

5- الأمين العام للحكومة

6- محافظ بنك الجزائر

7- القضاة... الخ.

¹ (حديثوش سعيدة، المرجع السابق ص6)

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري لم يذكر البنك الجزائري بشكل صريح كأحدى المؤسسات المنصوص عليها في الدستور. بل اكتفى بالإشارة الى محافظ البنك، كما أن رئيس الجمهورية هو المخول له بتعيين شخص ما في منصب محافظ بنك الجزائر وذلك عن طريق مرسوم رئيسي.¹

طرأت عدة تعديلات على دستور 1996 فقد عدل سنة 2008 وفقا للتعديل الدستوري الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي 08-09 الى هذا التعديل لم يغير من مضمون المادة 78 شيء. كما تعرض دستور 1996 لتعديل ثاني سنة 2016 بموجب مرسوم رئاسي (16-01)²، نرى أن المشرع الجزائري لم يحدث تغيير فيما يخص مضمون المادة (78) من دستور 1996، لكن تم تبديل الرقم من (78) الى (92).

نستنتج أن بنك الجزائر ليس مؤسسة دستورية، حيث تم تأسيسه بموجب نص تشريعي هو القانون رقم 62-144، بالإضافة الى ذلك، تنص المادة 12 من قانون النقد والقرض على ضرورة حل البنك وفقا للقانون.³

ثانيا: الأساس التشريعي لبنك الجزائر

بعد استقلال الجزائر، وحرصا على استعادة مقومات السيادة الوطنية، قامت الجزائر عبر المجلس الوطني التأسيسي بإنشاء أول مؤسسة مصرفية تحت اسم "البنك المركزي الجزائري" تم ذلك بموجب القانون 62-144 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962، والذي يتناول تأسيس البنك المركزي وتحديد قواعده الأساسية.⁴

ويعتبر البنك المركزي الجزائري في ظل هذا القانون 62-144 عبارة عن مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁵، حيث يعتبر رأسماله للدولة ويعد كذلك أنه مؤسسة نقدية يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها تحت الملكية العامة على الرغم من أن

¹ (كوثر ناصري، المركز القانوني للبنك المركزي الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 13).

² (القانون رقم: 16-01، المؤرخ في 16/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14 مؤرخ في 07/03/2016، الجريدة الرسمية، 18).

³ (محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 13).

⁴ (محمد ضويفي، المرجع نفسه، ص 05).

⁵ (مبارك بن الطيبي، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية-أدرار، مجلد 17، العدد 2، تاريخ، 13/06/2018، ص 5).

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

القانون رقم 62-144 قد منح البنك المركزي الاستقلالية في الإدارة والتسيير، لأنه ظل خاضعا لسلطة وزير المالية، وكان مرتبطا بالخزينة الفرنسية فيما يخص استمرار عمليات تحويل الأموال.

في المرحلة الموالية عرفت الجزائر إصلاحات اقتصادية، تمثلت في تبني آليات جديدة وإيجاد هيكل حديث للنظام المصرفي، إذ يمثل القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الخاص بالبنوك والقروض، بداية التحولات والإصلاح الشامل للنظام المصرفي الجزائري.¹

كان الاتجاه العام للقانون 86-12 يركز على تعزيز الوظيفة البنكية، حيث سعى هذا القانون الى إرساء المبادئ والقواعد التقليدية للنشاط النقدي والمصرفي من خلال توحيد الإطار القانوني الذي ينظم هذا النشاط، وقد منح هذا التشريع البنك المركزي دورا نسبيا كبنك البنوك، حيث أصبح مسؤولا عن المهام التقليدية للبنوك المركزية، كما تم وضع نظام بنكي يتكون من مستويين مما أدى الى الفصل بين البنك المركزي كملجأ الإقراض ونشاطات البنوك التجارية، بالإضافة الى ذلك تم إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي بما في ذلك هيئة استشارية تمثلت في المجلس الوطني للقرض ولجنة رقابة العمليات المصرفية وبذلك يستعيد البنك المركزي صلاحياته من حيث تجديد وتطبيق السياسة النقدية والقرض، في الوقت نفسه الذي تمت فيه مراجعة علاقاته مع الخزينة العمومية.²

مع التطور الحاصل أصبح قانون البنك والقرض رقم 86-12 لا يتماشى مع جملة الإصلاحات التي تم سنّها في فترة الثمانينات، ولهذا تم تعديل هذا القانون بموجب القانون 88-06 المؤرخ في 12-10-1988 حيث جاء هذا الأخير بجملة من الأفكار من شأنها دعم سلطة البنك المركزي الجزائري و نلخص أهمها فيما يلي:

- 1- ذكر سبب صفة الاقتصادية والشخصية المعنوية والاستقلالية للبنك المركزي
- 2- إعطاء الصفة التجارية للبنوك، أي خضوعها لقواعد التجارة في نشاطه "الربحية والمردودية" وفقا للأحكام القانون 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية.
- 3- تقرير دور البنك المركزي في ضبط السياسة النقدية وتسييرها.³

¹ (القانون رقم 86-12، المرجع السابق، ص 05.

² (ريان مختار، المرجع السابق، ص 281.

³ (ريان مختار، المرجع نفسه، ص 282.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية، توظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادر عن مؤسسات داخل أو خارج الوطن.

يبدو أن هذا القانون لم يكن عند حسن الظن الهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي الذي نادى بطلب أحداث تغير الى جانب اصلاح منطقي لنظام القرض والذي لا يزال يتسم بالبيروقراطية والتعقيد وعدم الوضوح إلى جانب انعدام الشفافية وقد واجهت السلطة هذا الطلب بأذان صاغية وذلك بعد توقيعها اتفاقية الاستعداد الائتماني الأول والذي أصدر القانون ¹ 10-90

ومع انتقال وتوجه الاقتصاد الجزائري من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي، سن المشرع الجزائري القانون (90-10) الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي أزال أو ألغى القانون رقم 62-144 المؤسس للبنك المركزي -السالف الذكر- بحكم المادة (214)، منه يمثل إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض نقطة تحول حاسمة فرضها منطق الانتقال الى اقتصاد السوق بهدف القضاء على نظام التمويل القائم على المديونية والتضخم، وقد وضع هذا القانون النظام البنكي على مسار جديد من التطور، حيث أعاد تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور السياسة النقدية، كذلك قام بمنع التدخل الإداري في القطاع المالي وبذلك أصبح للبنوك دورا مهما في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض. ² كما تم من خلال هذا القانون:

أ- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة: بمعنى أن القرارات النقدية لم تعد تعتمد على قرارات الكمية التي تتخذها هيئة التخطيط، بل أصبحت تستند الى الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية.

ب - الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية: لم تعد الخزينة قادرة على اللجوء بحرية الى الاقتراض "كما كانت تفضل سابقا عندما كانت تلجأ الى البنك المركزي لتمويل العجز" وقد أدى ذلك الى تداخل كبير في الصلاحيات بين الخزينة والسلطات النقدية، قام قانون النقد والقرض 90-10 بالفصل بين الدائرتين، مما جعل تمويل الخزينة يعتمد على مجموعة من القواعد.

¹ (عجة الجيلالي: الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات، شمال إفريقيا، العدد 04، ص302.

² (زواوي فضيلة، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 01، مارس 2021، ص76.

ج- الفصل بين دائرة ميزانية¹ الدولة ودائرة الائتمان: تم في هذا المبدأ استبعاد الخزينة من منح القروض الاقتصادية ليقصر دورها على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية العامة التي تخططها الدولة، وبالتالي أصبح توزيع القروض لا يخضع لأي قواعد ادارية.

د- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: تم إنشاء سلطة نقدية وحيدة تتمتع بالاستقلالية عن أي جهة أخرى والمتمثلة أساسا في مجلس النقد والقرض.²

أعاد المشرع النظر الى القانون رقم 90-10، حيث أجرى عليه تعديلات، حيث يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، أول تعديل مس القانون 90-10 حيث تعرض الأمر الرئاسي للجوانب الإدارية لتسيير بنك الجزائر فقط دون التطرق إلى مضمون القانون.

في عام 2003 سن المشرع الجزائري الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003 كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 90-10 وجاء ضمن التزامات الجزائر في الساحة المالية والبنكية وتماشيا مع تطورات الوسط البنكي الجزائري. حيث أن المشرع الجزائري غير تسمية البنك المركزي الجزائري الى بنك الجزائر وهذا الأمر تم تعديله بموجب القانون 04-10، وتتجسد هذه التعديلات في مضمون المواد من 2 الى 14.

تعرض الأمر 03-11 الى جملة من التعديلات بموجب الأمر رقم (17-10) والذي مس في تعديله المادة (45) مكرر من الأمر 03-11 بموجب المادة الأولى، منه:

نجد عشرين سنة من إعلان صدور قانون النقد والقرض وبسبب سوء الأحوال في الوسط السياسي والاقتصادي وبسبب المشاكل المترتبة عن الأمر 17-10، حاول المشرع الجزائري معالجة واحتواء هذه المشاكل والعمل على تحسين النظام القانوني للقطاع المصرفي بما يتماشى مع التطور الحاصل والتنوع الاقتصادي خارج نطاق المحروقات، تجسدت جهود المشرع سابقة الذكر في صدور قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، جاء بمثابة إلغاء للأمر 03-11، حيث

¹ صليحة عماري، النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2021/2020، ص23.

² (زواوي فضيلة، المرجع السابق، الصفحة 79.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

يعتبر القانون 09-23¹ المرحلة الثالثة من التجديدات النقدية والمصرفية التي شهدتها الجزائر وجاء هذا الأخير في 167 مادة مقسمة إلى تسعة أبواب.

يلاحظ كذلك أن القانون 09-23 جاء لتعزيز استقلالية بنك الجزائر وحكومته ويتجسد ذلك باقتراح إعادة اعتماد نظام الحصة بالنسبة للمحافظ ونواب المحافظ لمدة 5 سنوات، وهو ما يعيدنا الى ما كان عليه الأمر سابقا في القانون 90-10 كما حددت المادة 22 منه تشكيلة مجلس الإدارة، ضف إلى ذلك أصبح بنك الجزائر ملازما في المساهمة في ميزان المدفوعات مع الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وعلى إصرار البنك على نظم ووسائل الدفع إضافة الى تعزيز مهام هذا الأخير وهو ما نصت عليه المواد 41-57 من القانون 09-23

لقد جاء القانون 09-23 لتحقيق جملة من الأهداف التي تعزز من الإمكانيات الكبيرة للدولة:

- التكيف القانوني والتنظيمي للنظام النقدي والمصرفي تماشيا مع التطور الاقتصادي والمالي.
- إصلاح نظام الصرف من خلال الترخيص لمكاتب الصرف.
- العمل على الرفع من قدرة التحفيز لتمويل وإشباع الاقتصاد المحلي.

يهدف هذا القانون الى وضع استراتيجية جديدة لتطوير وسائل الدفع وكذا توسيع مجال الرقمنة "رقمنة المدفوعات من خلال اعتماد على شكل جديد من العملة النقدية وهو الدينار الرقمي الجزائري والذي يقوم بإصداره بنك الجزائر.

حيث اعتبر هذا القانون بنك الجزائر من بين الهياكل النقدية التي تعمل على تنظيم المجال النقدي والمصرفي مع منحه مصالح يقوم هذا الأخير بإدارتها

بالعودة الى مضمون القانون 09-23 نرى أنه تم تغيير اسم القانون لم يعد اسمه "قانون النقد والقرض" كما كان في القوانين السابقة أي قانون 90-10 والأمر 03-11 لسنة 2003 وإنما أصبح "القانون النقدي والمصرفي" وهذا الأخير يعتبر أكثر دلالة.

المطلب الثاني: خصائص والطبيعة القانونية لبنك الجزائر:

ان الخصائص التي يتميز بها البنك المركزي الجزائري تجعله كسائر البنوك العالمية ، فلاشك أنه يتمتع بخصائص تميزه عن غيره من البنوك (الفرع الأول) وعلى الرغم من الدور الحيوي الذي يقوم به بنك

¹ القانون رقم 09-23.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

الجزائر من خلال أداء مجموعة من الوظائف لدعم فعالية الجهاز المصرفي، الى أن الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة ظلت دائما غامضة، مما أدى الى صعوبة في تحديد الوصف القانوني المناسب لها (كفرع ثاني) الفرع الأول: خصائص بنك الجزائر:

يعتبر بنك الجزائر، بوصفه بنكا مركزيا، متميزا بعدة خصائص، تفرقه عن باقي البنوك، ومن بين أهم هذه الخصائص، قدرته على إصدار النقد، بالإضافة الى كونه بنك الحكومة ومستشارها المالي، كما يتميز أيضا بأنه بنك البنوك.

أولا: بنك الجزائر امتياز إصدار النقد:

- بالعودة الى المادة (2) من الأمر 09-23 فإنه تم تعويض دقة إصدار النقد للبنك المركزي دون سواه وبذلك يعتبر بنك الجزائر مركزيا يتمتع بامتياز إصدار الأوراق النقدية، حيث لا يسمح القانون لأي بنك آخر بممارسة هذه الوظيفة التي تعد من أهم مهام البنك المركزي.¹

ويتم إصدار هذه النقود وفق أنظمة وشروط محددة كما تكون الأوراق النقدية والقطع المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يقوم بإصدارها بنك الجزائر بسطر قانوني كما لها قوة ابرائية غير محدودة،² تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تم سحبها من التداول قوتها الابرائية اذ لم يتم تقديمها للصرف خلال فترة لا تتجاوز 10 سنوات من تاريخ السحب، وفي هذه الحالة تكتسب الخزينة العمومية قيمتها المعادلة: تشمل تغطية النقد وفقا للمشرع الجزائري العناصر التالية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- العملات الأجنبية.
- سندات الخزينة.
- السندات المقبولة ضمن نظام اعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

ثانيا: بنك الجزائر بنك البنوك:

يعتبر بنك الجزائر هو بنك البنوك التجارية، حيث تلجأ هذه البنوك إليه عندما تعاني من نقص في السيولة، سواء كان ذلك بشكل اختياري أو اجباري، كما تحتفظ البنوك التجارية بجزء من أرصدها لدى

⁽¹⁾ بوحصي مجدوب، مداخلة استقلالية البنك المركزي بين بين قانون 10/90، والأمر 11/03، المركز الجامعي، بشار، ص91.

⁽²⁾ راجع نص المادة 04 من القانون رقم 09-23 ص5.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

البنك المركزي، الذي يتولى الإشراف على عمليات المقاصة بينها، ويقوم البنك بدوره كبنك البنوك من خلال عدة آليات تهدف الى حفظ ارصدة البنوك التجارية لديه أو من خلال ممارسة دور المفترض الأخير.¹ كذلك يقوم بنك الجزائر كما في البنوك المركزية بتقرير حول حجم النقد المتداول يشير الى أنه عندما تزداد أصول البنك المركزي بمبلغ معين، فإن أصول البنوك الأعضاء ستزداد بنفس المقدار، وهذا يمكن البنك المركزي من التحكم بشكل أكبر في حجم وكمية النقود المتداولة.² وبما أنه بنك الجزائر هو بنك البنوك فإنه يحرص على سلامة نظام المقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية بين حقوق وديون المصارف وكذلك يشرف على مراقبة الدفع.³

ثالثا: بنك الجزائر بنك الحكومة ومستشارها المالي:

يتميز بنك الجزائر عن البنوك التجارية بعدم سعيه لتحقيق الربح، حيث يعتبر بنك الدولة. يعود ذلك الى طبيعة علاقته بالدولة، إذ يعمل كمستشار مالي لها ويحتفظ بدوائعها المالية، كما يقدم لها القروض اللازمة سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل. يعتبر البنك المركزي أيضا أداة الدولة في وضع السياسة النقدية وتنفيذ السياسة الاقتصادية من خلال مراقبة الائتمان وتوجيهه بما يضمن سلامة النظام المصرفي وحماية العملة الوطنية، التي تصدر من السيادة.⁴

من ناحية أخرى، ان انفراد بنك الجزائر بإصدار الأوراق النقدية وقدرته على التأثير بالحجم الكلي للنقود يجعله مسؤولا عن تحقيق سياسة نقدية تتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة، كما يتحمل أيضا مسؤولية المساهمة في تحقيق أقصى قدر من النمو الاقتصادي واستقرار العملة، مما يساعد في مكافحة التقلبات الاقتصادية.⁵

وبالرجوع الى القانون النقدي والمصرفي نرى أنه نص صراحة في بعض مواد على الدور الذي لعبه بنك الجزائر كمستشار للحكومة، بحيث هذه الأخيرة تستشير البنك في كل مشروع قانون أو نص

¹ ايت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص18.

² بحوصي مجدوب، المرجع سابق، ص93.

³ راجع نص المادة 58 من الأمر 23-09 ص11.

⁴ ايت وازو زينة المرجع السابق ص 17.

⁵ (الأول محمد، ساحن مريم، دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية، المجلة الجزائرية للإقتصادية والمالية، ع 7، جامعة البليدة 2، 2017، ص355.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية كما يمكن للبنك المركزي أن يقترح على الحكومة مجموعة من التدابير التي من شأنها تحسين ميزانية المدفوعات، وتنظيم حركة الأسعار وتعزيز الأوضاع المالية العامة، مما يسهم في تنمية الاقتصاد بشكل عام.¹

كما يتولى بنك الجزائر مسؤولية اعانة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكن في بعض الحالات أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات في المؤتمرات الدولية.²

رابعاً: بنك الجزائر يسهر على النمو الاقتصادي الوطني:

لقد أسندت لبنك الجزائر العديد من الوظائف، كل من شأنها تعمل على تحقيق التنمية والنمو الجيد لاقتصاد الدولة، والعمل على خلق توازن واستقرار فيما يخص مداخل ومخارج النقد، ولهذا الغرض يكلف البنك المركزي بتنظيم الحركة النقدية من توجيهات ومراقبة بكل الوسائل المتاحة لعملية توزيع القروض وضبط السيولة كما يسهر على حسن سير التحصيلات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي ومرونته.³

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر

أثناء دراسة موضوع الطبيعة القانونية لبنك الجزائر، اتضح بأن طبيعة هذا الأخير تتناول من عدة جوانب تتجلى في كل من الطابع المعنوي العمومي للبنك (أولاً) وكذا طابعه التجاري (ثانياً)

أولاً: بنك الجزائر شخص معنوي عمومي

لمعرفة وفهم طبيعة بنك الجزائر بوضوح تم تقسيم هذا العنوان الى :

1- الشخصية المعنوية لبنك الجزائر

بالعودة الى نص المادة التاسعة (09) من القانون النقدي والمصرفي 23-09 والتي نصت على أن "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية"

نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري منح واعترف لبنك الجزائر بالشخصية المعنوية. ونجد كذلك المشرع أنه قد نص على الشخصية المعنوية وذلك في المادتين 49 و50 من القانون المدني الجزائري، بقوله في المادة (49) الأشخاص الاعتبارية هي:

¹ المادة 37 من القانون 23-09 ، ص8.

² المادة 39 من القانون 23-09، ص8.

³ المادة 35 من القانون 23-09 ، ص8.

- ^(١) انظر الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني ج.ج.ج.ج العدد 78، المؤرخة في 30-9-1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في: 13 مايو سنة 2007 رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

أ- الذمة المالية:

ويقصد بها أن يكون الشخص مستقلا من الناحية المالية عن السلطة الوصية المؤسسة له، والأمر الذي يؤكد استقلالية بنك الجزائر هو ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون 23-09 سالف الذكر، منحتة صفة الاستقلالية وبالتالي فهو مستقل عن الوزارة المالية.

ب- موطن يكون منه مركز إدارتها:

وهو المكان الذي يمتد به قانونيا فيما يتعلق بعلاقات الشخص ونشاطه القانوني، أي الموقع الذي يعتبر الشخص موجودا فيه من الناحية القانونية¹، بالعودة للبنك المركزي الجزائري نجد أن المشرع حدد مقر البنك وذلك ما نصت عنه المادة (11) من القانون 23-09 والتي جاء فيها "يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر، يفتح بنك الجزائر فروعاً أو وكالات في كل الولايات وفي أي مدينة متى رأى ضرورة ذلك".

2- الطابع العمومي لبنك الجزائر

منح المشرع الجزائري صفة العمومية لبنك الجزائر، وذلك من خلال نص المادة (09)² سالف الذكر، والتي نصت أن البنك المركزي الجزائري هو مؤسسة وطنية.

ولتأكيد هذه الصفة "صفة العمومية" نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة (10) من القانون (23-09) والتي جاء فيها "تمتلك الدولة كلية رأسمال بنك الجزائر"

فبنك الجزائر هو مؤسسة عمومية رأسماله مملوك بصفة كلية للدولة وهذه الأخيرة هي من تنشئه، وتقدم له رأسمال من الخزينة وذلك لضمان سيرورة عمله، وكذلك من مظاهر عمومية بنك الجزائر هي طريقة تعيين محافظه ونوابه والتي جاءت بها المادة (13) من القانون 23-09 "يعينون بموجب مرسوم رئاسي"، فهذه الطريقة في التعيين تخص فقط المؤسسات والهيئات العمومية، كما مكن المشرع الجزائري بنك من استغلال امتيازات السلطة العامة³، خاصة وأن هذا الأخير ظل يتمتع بالقدرة على إصدار قرارات تنظيمية وهذه الصلاحية مخولة قانوناً فقط للأشخاص المعنوية العامة فقط، دائماً في إطار القانون.

جاءت المادة (66) من القانون سالف الذكر بقولها على أنه "يصدر المحافظ النظام الذي أصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد

⁽¹⁾ د محمدي فريدة زواوي، مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، ص88.

⁽²⁾ المادة 9 من القانون 23-09 ص5.

⁽³⁾ محمد الضويفي، المرجع السابق، ص22.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

نفاذا، وتنشر الأنظمة في حالة الاستعجال في يومين باللغتين الوطنية والأجنبية، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص ببنك الجزائر، ويمكن حينئذ الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

كما جاءت المادة (67) من القانون 09-23 على أنه "يكون النظام الصادر والمنشور، كما هو مبين في المادة (66) أعلاه، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقوف"

الأصلية في الحدود التي يعينها عند إنشائها والتي يقررها القانون:

هي قدرة الفرد المعنوي على إبرام تصرفات قانونية تهدف إلى إنشاء حقوق والتزامات أو استخدام تلك الحقوق للوفاء بتلك الالتزامات¹ الممنوحة له بموجب عقد أو بموجب القانون.

بالرجوع للبنك المركزي الجزائري نجد أن المشرع قرر لهذا الأخير مجموعة من الصلاحيات بموجب الأمر أو القانون 23-09² بحكم المواد من (35) الى (57) فله جوازية القيام بمجموعة من التصرفات من أجل تأدية مهامه وهذا كله في الحدود المقررة له.

نائب يعبر عن إدارتها:

وهو ما نصت عنه المادة 13 من القانون 23-09 بقولها "يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة نواب يعينون جميعهم بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات"

يمكن القول من خلال نص المادة أعلاه أن المحافظ هو النائب القانوني لإدارة بنك الجزائر ويساعده في عمله نوابه الثلاثة.

ج- حق التقاضي:

بما أن بنك الجزائر هو شخص معنوي فله الحق في التقاضي، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من نفس القانون في الفقرة الرابعة والتي جاء فيها "ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعتها وتعجيلها، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة"

من خلال نص المادة نستنتج أنه كذلك من المهام المخولة قانونا لمحافظ البنك هو التقاضي باسم بنك الجزائر ويسمح له بالأخذ والعمل بكل الوسائل والإجراءات القانونية التي يراها مناسبة لذلك. يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال أجل ستين (60) يوماً، ابتداء من تاريخ نشره.

¹ يحي قاسم على، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دراسة مقارنة، يحي قاسم على، كلية الحقوق، جامعة عدن، الطبعة 1، القاهرة ص 203.

² القانون 09-23.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية وتنتشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ وب وج من المادة 64¹ أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

لا يسمح برفع هذه الدعوى القضائية إلا للأشخاص الطبيعية والمعنوية المستهدفة من القرار المباشر. يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال الستين يوما، ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 95 أدناه.

من خلال محتوى المادتين السابقتين نؤكد ما تم قوله سابقا وهو الأمر المتعلق بصلاحيات بنك الجزائر عن إصدار الأنظمة، لضبط وتسيير النشاط المصرفي كونه هيئة عمومية مخول له التمتع بامتيازات السلطة العامة، وهذا ما يبرز الطابع العمومي لبنك الجزائر.

ثانيا: بنك الجزائر تاجر مع الغير:

من خلال تعريف المشرع لبنك الجزائر من خلال نص المادة (09) من القانون 23-09 والتي جاء فيها "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبعد تاجرا في علاقاته مع الغير و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة"

يتضح أن المشرع منح صراحة صفة التاجر لبنك الجزائر متى تعامل مع الغير.

المشرع ذكر كلمة "الغير" في محتوى المادة لكن لم يحدد من هم، وهذا يدعونا للتساؤل حول من هم الغير الذي يتعامل معه بنك الجزائر؟

للإجابة على هذه المسألة أو التساؤل نتطلع لمحتوى نص المادة (51) من القانون 23-09 والتي جاء فيها نخص بالذكر الفقرة الأولى "بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والائتمانية.

من خلال محتوى هذه المادة نستنتج بأن بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة وهذا إجراء مقارنة بين هذا النص مع الفقرة الأولى من المادة (09) من نفس القانون نجد أن بنك الجزائر متى تعامل مع الدولة أو مع الأشخاص التابعين لها لا يعد تاجرا ولا يخض في تعاملاته للقانون التجاري بل يخضع لقواعد القانون العام وبالتالي يمكن القول أن العلاقات التي يقوم بها بنك الجزائر تشمل علاقاته مع أشخاص القانون الخاص بما فيه الدولة.

¹ (القانون رقم (23-09).

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

فيما يخص التاجر نجد أن المشرع الجزائري أعطى لهذا الأخير تعريف وهو ما نص عليه المادة الأولى من القانون التجاري "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"¹

بالرجوع لمحتوى المادة (09) من القانون (09-23) سالف الذكر، في الفقرة الرابعة من المادة والتي جاء فيها "كما لا يخضع لأي التزامات التسجيل في السجل التجاري"

هنا المشرع الجزائري كان واضح في قوله، حيث قام بإعفاء بنك الجزائر من الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري وأنهى الجدل حول هذه المسألة.²

نلاحظ كذلك في الفقرة الثالثة أثر آخر رتبته المشرع الجزائري وهذا باعتبار بنك الجزائر تاجر مع الغير في علاقاته، والذي يتمثل في خضوعه لقواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة مع العلم أن البنك رأسماله الكامل ملك الدولة.

وهو الأمر الذي بينه وأكدته المشرع وذلك من خلال نص المادة (10) من القانون (09-23) والتي جاء فيها "تمتلك الدولة كلية رأسمال بنك الجزائر" ومنه نستنتج أن بنك الجزائر رغم أنه شخص معنوي عام، إلا أن هذا الأخير لا تسري أو لا تطبق عليه قواعد المحاسبة العمومية إنما يخضع لقواعد المحاسبة التجارية ويختص بها القانون التجاري.

- كما ألغى المشرع الجزائري أيضا أثر آخر يتعلق بترسيخ صفة التاجر على بنك الجزائر وهو خضوع هذا الأخير الى قواعد وأحكام الإفلاس والتصفية، وهذا ما تم تأكيده من طرف المشرع وذلك من خلال نص المادة 12 من الأمر 09-23 والتي نصت على أنه "لا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كفاءات التصفية". ومنه نستنتج أن بنك الجزائر لا يخضع لأحكام وقواعد الإفلاس والتسوية خصوصا تلك المرتبطة بالمحاسبة التجارية.

¹ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1295، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والقانون رقم 05-02 المؤرخ في: 6 فبراير سنة 2005.

² محمد الضويفي، المرجع السابق، ص22.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر

بنك الجزائر هو البنك المركزي في البلاد وهو المسؤول عن تنظيم السياسة النقدية والاقتصادية، يتميز هذا الأخير بالاستقلالية وهذا يعني أنه يتمتع بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي والاستقلالية في اتخاذ قراراته دون تدخل من الحكومة أو أطراف خارجية.

وعليه لدراسة مدى استقلالية بنك الجزائر اعتمدنا على الخطة التالية الفرع الأول الاستقلالية العضوية والفرع الثاني الاستقلالية الوظيفية

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر

لفهم مظاهر استقلالية بنك الجزائر من الناحية العضوية، يجب تسليط الضوء على المكانة التي منحها المشرع لكل من محافظ بنك الجزائر ونوابه، عند الرجوع إلى القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي نلاحظ وجود بعض الأحكام التي تعكس الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر، بينما توجد أحكام أخرى تحد من هذه الاستقلالية.¹

يعتبر البنك المركزي مستقلا من حيث الأعضاء، عند ما يمتلك المحافظ ونوابه الوسائل التي تتيح لهم مقاومة الضغوط الخارجية.²

وعادة ما تتعلق مسألة استقلالية المحافظ ونوابه التعيين والاقالة ومدة الولاية، بالإضافة الى تمثيل الحكومة في إدارة البنك.³

بالنسبة لتعيين أعضاء بنك الجزائر، فإن تعيين المحافظ ونوابه يتم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية⁴ كان في السابق وزير المالية يتدخل في تعيين المحافظ ونوابه عن طريق الاقتراح الذي يقدم لرئيس الجمهورية.⁵

أصبح يتم بموجب مرسوم رئاسي دون اقتراح من وزير المالية وهذا ما منح نوعا من الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر.

¹ (محمد الصوفي، المرجع السابق، ص102.

² (آيت وازو زينة، المرجع السابق، ص23.

³ (محمد الصوفي المرجع السابق ص 109.

⁴ (المادة 13 من القانون 09-23.

⁵ (القانون رقم(62)- 144، المرجع السابق.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

تم تبني هذه الاستقلالية لأول مرة من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 90-10 ن-ق المادة 11 منه والتي نصت على "البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للأحكام التالية..."

تم تكريس ضمانها لهذه الاستقلالية من طرف المشرع الجزائري نظام النقاضي بالنسبة المحافظ ونوابه وهو ما أكدته المادة 15 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي تنص على "تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية" لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي. ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يعتبر أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر بالنسبة لمجلس إدارة بنك الجزائر نصت المادة 22 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على: " يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ
- أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي

يعوض الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم مستخلفين يعينون حسب الشروط نفسها" منح المشرع الجزائري صلاحية تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر لرئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي عكس القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي كان يمنح الصلاحية لرئيس الحكومة.¹ عند تحليل معايير الاستقلالية في بنك الجزائر يتضح أن الحكومة تلعب دورا أساسيا في تعيين الأعضاء، حيث يتم تعيين المحافظ ونوابه وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض بموجب مرسوم رئاسي، ومن المؤكد أن عزلهم يتم بنفس الطريقة، وفقا لقاعدة توازي الأشكال.²

¹ القانون 90-10، المرجع السابق.

² (مبارك بن الطيبي، المرجع السابق ص16.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

ومنه نستنتج أن أعضاء بنك الجزائر يتمتعون بالاستقلالية عن وزارة المالية والحكومة إلا أن هذه الاستقلالية نسبية لأن بنك الجزائر يبقى تابعا من حيث تعيين أعضائه وإنهاء مهامه لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر

بعد دراسة استقلالية بنك الجزائر من الناحية العضوية وفهمها، ستنم دراسة الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر.

من مظاهر الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر عدم التبعية للسلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى وتفرد به سلطة اتخاذ القرارات بالإضافة الى الاستقلال المالي والاداري، كما يتميز بنك الجزائر بوضع نظامه الداخلي¹. يتمتع بنك الجزائر بسلطة نقدية، تنظيمية واقتصادية في المجال المصرفي، حيث ظهرت عبارة "سلطة نقدية بصفة صريحة"² من خلال المادة 64 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ونصت على "قبول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

- 1- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المواد من 3 الى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته.
- 2- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة رهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- ج- تحديد السياسة النقدية والاستشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية، ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي الى تقادي مخاطر الاختلال.
- د- منتجات التوفير والقروض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية
- هـ- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها
- و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا يشترط اقامة شبكتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات ابرائه
- ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر

⁽¹⁾ محمد الضويفي، المرجع السابق، ص 127.

⁽²⁾ محمد الضويفي المرجع نفسه، ص 128.

ح- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية، ومزودي خدمات الدفع

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن

ي- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفايات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والاحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي

ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف ، وكيفية ضبط الصرف

م- تسيير احتياطات الصرف

ن- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، اضافة الى مزودي خدمات الدفع

ع- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، لاسيما منها تحديد الحد الأدنى رأس المال وكذا كفايات ابرائه

ف- شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى رأس المال وكذا كفايات ابرائه، وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم. يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية:

1- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.¹

2- الترخيص بفتح مكاتب، تمثيل البنوك الأجنبية.

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

هـ- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.

و- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين وفتح مكاتب الصرف.

يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون عن طريق الأنظمة.

¹ محمد ضويغي، المرجع السابق، ص 130.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

يستمتع المجلس الى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تتعكس على الوضع النقدي.

كما منح المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات في المجال النقدي لبنك الجزائر بصفة مستقلة دون تدخل من الجهات الأخرى، فبنك الجزائر له سلطة الاستشراف على السياسة النقدية وإصدار النقد بالإضافة إلى فرض الرقابة.¹

بالإضافة الى أن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، ومما يعني أنها تمتلك كيانا قانونيا مستقلا عن الأفراد ويمكنها أداء الحقوق والالتزامات والمسؤوليات في إطار القانون، بالإضافة الى ذلك يتمتع بنك الجزائر بالاستقلال المالي، مما يعني انه يمكنه ادارة أمواله وموارده المالية بحرية دون تدخل من الجهات الأخرى،² وهذا ما يبين استقلالية بنك الجزائر من الناحية الوظيفية.

تتجلى الاستقلالية الإدارية لبنك الجزائر من خلال انفراده بوضع النظام الداخلي له، هذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 09-23 "يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، وكذا فتح وكالات وفروع والغائها
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع اسم بنك الجزائر ويرخص إجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يوقعه المحافظ خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الى رئيس الجمهورية

⁽¹⁾ المادة 03 من القانون 09-23.

⁽²⁾ المادة 09 من القانون 09-23 ص 02.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير " بنك الجزائر " من خلال هذه المادة المشرع منح مجلس الإدارة صلاحيات تسيير وإدارة بنك الجزائر دون تدخل وبشكل مستقل، كما يتمتع المجلس بسلطة وضع الهيكل التنظيمي الداخلي لهذه المؤسسة الوطنية.¹

المطلب الرابع: أهداف وأهمية بنك الجزائر

يلعب بنك الجزائر دورا حيويا في تنظيم السياسة النقدية ودعم النظام المالي والاقتصادي في البلاد مما يبرز الأهمية الفعلية لهذا البنك و أبرز الأهداف التي يسعى الى تحقيقها. وعليه سنتناول الأهداف في الفرع الأول وأهمية بنك الجزائر في الفرع الثاني :

الفرع الأول: أهداف بنك الجزائر

يسعى بنك الجزائر الى تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة وذلك عن طريق مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في:

- الحرص على استقرار الأسعار
- وضع وتنفيذ السياسة النقدية من خلال استراتيجيات إصدار الأوراق والأدوات المالية بما يتناسب مع طبيعة الأموال والنشاطات، بالإضافة الى المشاركة في عمليات السوق المفتوحة.
- وهذا ما أقرته المادة 35 من القانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد مع السهر على استقرار النقدي والمالي.

ولهذا يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجهمن سلامة النظام المصرفي وصلايته"²

- ضمان الثقة والأمان وعمليات التداول النقدي والحفاظ على استقرار النظام المصرفي.
- تعزيز وتوسيع الفهم في المجالات المالية والمصرفية.
- المحافظة على احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية.

⁽¹⁾ محمد ضويحي، المرجع السابق، ص 131.

⁽²⁾ انظر المادة 35 من القانون 09-23 ص 8.

- إدارة الأزمات في القطاع المصرفي وإعادة هيكلة البنوك التي تواجه صعوبات مالية.¹

يمكن القول بشكل عام أن بنك الجزائر يسعى لتحقيق أهداف تتنوع بين أهداف وسيطة وأهداف نهائية، تتمثل هذه الأهداف بشكل أساسي في تزويد الأسواق والنقود المناسبة لاحتياجاتهم، بالإضافة الى السيطرة على كميتها وتأثيرها كما يعمل البنك على تنسيق الجهود بين البنوك المختلفة وتسوية الحقوق والالتزامات الناشئة عن التعاملات بينها اضافة الى ذلك يقوم البنك بتلقي الودائع ومنح القروض.²

الفرع الثاني: أهمية بنك الجزائر

نظرا لموقع بنك الجزائر في أعلى هرم النظام النقدي والمصرفي فهو يتمتع بأهمية بالغة في الدولة متمثلة في:

انه هو الهيئة النقدية المخولة بموجب القوانين والتشريعات المصرفية للإشراف والمراقبة على الأوضاع المالية والاقتصادية في المجتمع.

تعديل التأثيرات على العرض النقدي بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية السائدة³

تم تنظيم المؤتمر المالي العالمي الذي يسلط الضوء على أهمية وجود بنك مركزي في كل دولة، مما يعكس الحاجة الملحة لهذا النوع من المؤسسات والدور الحيوي الذي تؤديه في النظام المصرفي بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام .

مع تزايد النشاط الاقتصادي والمعاملات المصرفية، ظهرت الحاجة إلى هيئة تتولى الإشراف والرقابة على عمل البنوك وتنظيم الأنشطة المصرفية مما أدى إلى تأسيس البنوك المركزية.⁴

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

سنتناول في هذا المبحث هيكل البنك المركزي الجزائري، أين تم تقسيمه إلى أربع مطالب، تطرقنا من خلال المطلب الأول للمحافظ ونوابه أما فيما يخص المطلب الثاني تناولنا فيه مجلس إدارة بنك الجزائر، والمطلب

¹ حملاوي محمد الطاهر هيثم-شنيش أيمن، دور البنك المركزي في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، دراسة ميدانية بنك الجزائر (قائمة)، الفترة الممتدة 2022-204، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر العلوم المالية والمحاسبة ، جامعة 8 ماي 1945، قسم علوم التسيير، ص30.

² (منصور زين، استقلالية البنك المركزي وأثارها على السياسة النقدية، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع التحديات، جامعة حسيبة بن علي يومي 14-15/12/2004، جامعة الشلف، ص424.

³ (حملاوي محمد الطاهر، شنيش أيمن، مرجع السابق، ص29.

⁴ (بوبرازي هاجر، قانون حكيمة: المركز القانوني لبنك الجزائر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2017-2018 ص26 .

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

الثالث لدراسة مجلس النقد والقرض أما المطلب الرابع فقد خصص لدراسة هيئات المراقبة متمثلة في اللجنة المصرفية و مركزية المخاطر.

المطلب الأول: المحافظ ونوابه:

منح المشرع الجزائري لكل من المحافظ ونوابه، موقع متميز يجب دراسته وتحليله وذلك من خلال اعتماد على أحكام القانون النقدي والمصرفي الصادر بموجب الأمر رقم 09-23 وهذا ما سيتم تبينه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعيين محافظ البنك المركزي ونوابه:

1- قبل صدور القانون 23-09:

لم تنص في محتواها دساتير 1963 و 1976 و 1989 على منصب محافظ البنك المركزي الجزائري كوظيفة مرتبطة بأهم مؤسسة مصرفية ومركزية في البلاد، ومع ذلك جاء دستور 1996 ليمنح ولأول مرة محافظ بنك الجزائر مكانة دستورية.¹

وهذا ما ذهبت الى تأكيده المادة (78) من دستور (1996) المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 والتي جاء في محتواها ما يلي: أنه: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية:

1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

4- رئيس مجلس الدولة.

5- الأمين العام للحكومة.

6- محافظ بنك الجزائر.

7- القضاة.

8- مسؤول أجهزة الأمن.

9- الولاة.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق المادة إلى خارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

¹ محمد ضويفي، المرجع السابق، ص102.

نلاحظ من خلال نص المادة سابقة الذكر أن المشرع الجزائري نص صراحة على عبارة محافظ بنك الجزائر عندما تناول اختصاصات رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف العليا في البلاد، إذ اعتبر منصب المحافظ من المناصب الرفيعة في الدولة، فهذا يعني أن المشرع قد اعترف أخيرا بأهمية ومكانة هذه المؤسسة الدستورية ضمن أجهزة الدولة، كما يتجلى دور محافظ بنك الجزائر في كونه يرأس ثلاث هيئات أو أجهزة مهمة¹ وهم كالآتي:

1- مجلس إدارة البنك الجزائري.²

2- مجلس النقدي والمصرفي.³

ج- اللجنة المصرفية: وهذا ما جاءت به المادة (117) من القانون 09-23 والتي نصت على أنه تتكون اللجنة المصرفية من "محافظا رئيسا"

في ما يخص طرق تعيين المحافظ ونوابه في ظل القوانين السابقة، في ظل القانون (62-144)، كان يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد اقتراح من وزير المالية وهذا ما ذهب في تأكيده كل من المواد 9 و 10 من القانون (62-144) السالف الذكر.

بما أنه طرق التعيين هنا مخولة الى رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير المالية، وبالتالي فإن طرق العزل وإنهاء المهام تكون من نفس الجهة، يتم عزل كل من المحافظ ونوابه من طرف رئيس الدولة بموجب مرسوم، بناء على إبداء الرأي من طرف وزير المالية، وهنا تظهر قوة ومكانة وزير المالية من خلال تأثيره بقراراته متمثلة في اقتراح على مصير ادارة البنك المركزي الجزائري.⁴

في ظل القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، كان تعيين المحافظ ونوابه بموجب مرسوم رئاسي فقط، وهذا ما ذهب إلى توضيحه كل من المواد (20) من القانون (90-10) والتي نصت على أنه: "يحسين المحافظ بمرسوم رئاسي" وكذلك المادة 21 من نفس القانون سابق الذكر والتي نصت على أنه: "يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية ويحدد فيه رتبة كل واحد منهم".

¹ محمد ضويفي، المرجع السابق، ص102.

² راجع نص المادة 17 من القانون (09-23) .

³ راجع نص المادة 62 من القانون (09-23).

⁴ (آيت وازو زينة، المرجع السابق، ص29.

يأتي فيما بعد دستور 1996 والذي أعطى مكانة دستورية للمحافظ حيث نصت المادة 78 منه سائلة الذكر على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين محافظ بنك الجزائر.¹

بعدما صدر الأمر 11-03 والذي ألغى القانون (90-10)، والذي نص كذلك على طرف تعيين المحافظ ونوابه وأن هذه الأخير تكون بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما جاءت به المادة (13) من نفس الأمر والتي ذهب في قولها أنه: "يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية".

ب) في ظل القانون 09-23:

جاء القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والذي نص بدوره على طرف تعيين محافظ البنك ونوابه وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من نفس القانون بقولها: "يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات".

- نلاحظ من خلال الفقرة الأولى للمادة أن اختصاص التعيين مخول فقط لرئيس الجمهورية، دون تدخل سواء مباشر أو غير مباشر لأي جهاز أو سلطة تنظيمية أخرى.
- إذن نستنتج من خلال القوانين (90-10) الملغى وكذلك الأمر رقم (03-11) والقانون 09-23 من الناحية القانونية أن مهمة تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه هي من اختصاص رئيس الجمهورية، وأنه لم يعد لوزير المالية أي تدخل، وليس له أي دور في التعيين هذا الأخير فيرجع هذا الأمر إلى جملة من الإصلاحات التي تعرضت لها المؤسسة المركزية للدولة متمثلة في بنك الجزائر، حيث بدأت بوادر إصلاحات في ظل القانون 90-10 حيث جاء في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي انفردت بها السلطات العمومية لنصوص وإصلاح النظام المصرفي.
- فيما يخص حالات التنافي التي تخص المحافظ ونوابه فقد حددها المشرع الجزائري وذلك في المادة 15 من القانون 09-23 والتي نصت على: "تنافي وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية".
- لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المادي أو الاقتصادي.

¹ محمد ضويغي، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

لا يمكن افتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في أي مؤسسة عاملة في الجزائر.

بعدها يرد حالات التنافي الخاصة بالمحافظ ونوابه نجد أن المشرع ذهب بقوله على أنه تتنافى ووظائف المحافظ ونوابه مع السياسة التشريعية والمهام الحكومية أو أي وظيفة عمومية، وليس باستطاعة كل من المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو أن يتولوا أي منصب خلال مدة ولا يتم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية.¹

الفرع الثاني: صلاحيات المحافظ ونوابه

يتمتع محافظ البنك ونوابه بصلاحيات واسعة وهو ما نصت عليه المواد 17-18-19 من القانون رقم 23-09 وهي كما يلي:

- يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، حيث تعود إليه جميع إجراءات التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار ما يسمح به القانون.
- يوقع باسم البنك جميع الاتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات مالية وحساب النتائج.
- تمثيل بنك الجزائر أمام السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية.
- يمثل البنك كمدعي أو مدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائم

2

- يسري ويدفع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
 - تعيين ممثلي بنك الجزائر لدى السلطات الأخرى طبقا للنصوص القانونية.
- إضافة إلى ذلك يمكن للمحافظ بنك الجزائر، وهو ما ذهبت إليه مادة (19) "أن يحدد صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر، كما يمكنه لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

الفرع الثالث: إنهاء مهام وإقالة المحافظ

¹ محفوظ لعشب" الوجيز في القانون المصرفي الجزائري"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 49.

² محفوظ لعشب، المرجع نفسه ص 47.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

لم ينص المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي 23-09 صراحة على كيفية إنهاء مهام المحافظ ونوابه، حيث نجد في قوله وهو نص المادة 13 من نفس القانون في الفقرة الثالثة " في حالة عجز مثبت قانوناً أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال"

نستنتج أن بقول المشرع أو استعماله لمصطلح نفس الشكل، فهذا يقصد على أنه تنتهي مهام المحافظ ونوابه بنفس الطريقة التي تم تعيينهم بها وهي عن طريق مرسوم رئاسي.

لكن بالرجوع لقانون (90-10) نجد أن المشرع نص صراحة على كيفية إنهاء المهام وإقالة المحافظ ونوابه وهذا ما نصت عليه المادة 22 من نفس القانون والتي جاء فيها: "يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات."

- يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة تتم إقالة المحافظ ونوابه.
- يمكن إقالة المحافظ ونوابه في حال ثبوت عجز صحي قانوني أو حدوث خطأ جسيم، وذلك من خلال مرسوم يصدره رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ذلك فإن المحافظ ونوابه لا يخضعون لقوانين الوظيفة العامة.¹

نلاحظ من خلال المادة وخصوصاً الفقرة الأخير فيما يخص إنهاء المهام التعلق بالمحافظ ونوابه فهذا الأخير راجع لسلطة رئيس الجمهورية ويكون إنهاء المهام عن طريق مرسوم رئاسي.

زيادة على ذلك نجد في محتوى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 على أنه: «يمارس العامل..... تحت السلطة التي تعين لديها،..... في الدولة».²

يفهم من العبارة التي تحتها خط أن المحافظ ونوابه ينتمون بصفة مباشرة لرئيس الجمهورية، بحيث يعينهم في مناصبهم ويشرف على إقالتهم بمحض إرادته دون تدخل أي جهة أو مصلحة في ذلك.

⁽¹⁾ محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 46.

⁽²⁾ محمد ضويقي، المرجع السابق، ص 115.

المطلب الثاني: مجلس إدارة بنك الجزائر

- يتكون بنك الجزائر من مجلسين مهمين هما مجلس الإدارة ومجلس النقدي والمصرفي، وفي هذا المطلب سنتناول مجلس الإدارة، كشيء مهم في إدارة وتسيير البنك المركزي.
- مجلس الإدارة وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 09-23 والتي نصت على «يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يحول السلطات....»
- برجوع إلى القوانين السابقة، نجد أن هذه الأخيرة تناولت وتحدثت عن مجلس إدارة البنك المركزي الجزائري وأن هذا المجلس مستقل عن أي هيئة أخرى في إشارته إلى مجلس النقد والقرض.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الإدارة

- يتولى مهمة الإشراف وتسيير وإدارة بنك الجزائر المحافظ ونوابه وهذا بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.
- فيما يخص تشكيلة المجلس فإن المادة 22 من القانون رقم 09-23 قد نصت صراحة على تشكيلة هذا الأخير والتي جاء فيها "يتكون مجلس الإدارة من
- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ.
- أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.
- بخصوص الموظفين ذوي أعلى درجة يتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، على عكس ما كان عليه في ظل القوانين السابقة فيما يخص هذا التعيين كان من اختصاص رئيس الحكومة.
- إن القانون الجديد عزز من مكانة وقيمة السلطة التنفيذية بحيث أن كل الأمور المتعلقة بالتعيين والعزل وإنهاء المهام الخاصة بكبار الموظفين في الدولة أصبح الأمر يهم رئيس الجمهورية فقط، فهو وحده الذي لديه القدرة على تنفيذ الأمر من عدمه.
- يعقد مجلس الإدارة اجتماعي بناء على استدعاء من رئيسه، كما يجتمع بناء على طلب أربعة (4) من أعضائه، ولصحة الاجتماع يجب حضور خمسة (5) من أعضاء المجلس على الأقل.¹

¹ (انظر المواد 25 و 27 من القانون رقم 09-23،.

الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر

الفرع الثاني: السلطات المخولة لمجلس إدارة بنك الجزائر

تنص المادة (21) من القانون رقم 09-23 على أنه « يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات التالية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، وكذا فتح وكالات والفروع أو إلغاءه.
 - يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
 - يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
 - يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
 - يفضل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
 - يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرفض بإجراء المصالحات والمعاملات.
 - يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
 - يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر أو بموجبها حساباته ويضبطها.
 - يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفضه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
 - يطلع بجميع شؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.
- إضافة إلى هذه الاختصاصات، يختص مجلس الإدارة في تنظيم هيئة الرقابة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت التصرف.¹

المطلب الثالث: المجلس النقدي والمصرفي

كم سبق القول فإن مجلس النقدي والمصرفي هو ثاني مجلس رئيسي يوجد بحوزة بنك الجزائر، إذ يعتبر هيئة منفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر، ولهذا تم فصلهم ودراستهم على شكل مطلبين منفصلين. سنحاول دراسة وتوضيح المجلس النقدي والمصرفي وذلك من خلال تشكيلته وصلاحياته

الفرع الأول: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

تنص المادة 61 من القانون رقم 09-23 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي على أن مجلس النقدي والمصرفي يتكون من:

¹ راجع نص الفقرة 5 من المادة 29 من القانون رقم 09-23.

- أعضاء إدارة بنك الجزائر.
 - شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.
 - شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.
 - إطار من بنك الجزائر، يرتبه مدير عام على الأقل.
- يتم تعيين الأعضاء الثلاثة المذكورين أعلاه في وظائفهم بموجب مرسوم رئاسي، إلى جانب ذلك يتداول أعضاء المجلس هؤلاء¹ ويشاركون في التصويت داخل المجلس.
- ونصت المادة 62 أيضا على: "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعي للاجتماع ولا يحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مربحاً.
- يعقد المجلس أربع (4) دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك، بمبادرة عن رئيسه أو من رئيسه أو من عضوين منه.
- يحدد المجلس بدل حضور بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها ومهامها بناء على اقتراح من المجلس النقدي والمصرفي.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس

- لقد حددت المادة (64) من القانون رقم 09-23 صلاحيات المجلس والتي تنص على أنه: «يخول المجلس صلاحياته بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي
- 1- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد 3 إلى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته.
 - 2- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتعلقة بالمعادن الثمينة والعملات.
 - 5- كذلك من صلاحيات المجلس أنه يقوم بتحديد السياسة النقدية للبنك والإشراف عليها ومتابعتها، كما يسهر على تحديد الأهداف المرجوة من خلال تطوير المجاميع النقدية والائتمانية، من جهة أخرى يحرص على الحذر في السوق النقدية وذلك لتجنب الوقوع في اختلالات تؤدي إلى زعزعة استقرار البنك.²

⁽¹⁾ راجع نص الفقرة 5 من المادة 29 من القانون رقم 09-23.

⁽²⁾ انظر الفقرة "ج" من نص من المادة 64 من القانون رقم 09-23.

6- منتجات التوفير والقروض الجديدة وكذا الخدمات المصرفية.

7- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها وكذا شروط إقامة شبكتها، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس مال للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي .

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

- تسيير احتياطات الصرف.

س- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.

كذلك نجد أن مجلس النقدي والمصرفي يتخذ قرارات فردية تتمثل في منح التراخيص وتفويضات، كترخيص يفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية إضافة إلى سحب الاعتماد.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

- تفويض صلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي سنّها المجلس.

- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.

- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.

- نستنتج من هذه المادة أن هذا الأخير يمارس نفوذه عن طريق إصدار وسن أنظمة وتتخذ القرارات داخلها بالأغلبية البسيطة وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المطلب الرابع: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري (اللجنة المصرفية- مركزية المخاطر)

يعتبر القطاع البنكي والمصرفي من المجالات الحساسة، مما يستدعي وجود وسائل رقابة متنوعة ومتعددة، على غرار اللجنة المصرفية و مركزية المخاطر والتي نص عليها القانون الجديد في إطار تنظيمي محدد.

وعليه سنتطرق إلى اللجنة المصرفية في (الفرع الأول) و مركزية المخاطر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

أسست اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 و رغم الغائه أبقى الامر 03-11 على

وجودها ، كما ان القانون 23-09 تضمن هذه اللجنة مع تعزيز صلاحيتها ...

أولاً: تعريف اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية إحدى الأجهزة الإدارية المستقلة، وهي الجهة المسؤولة عن مراقبة الوثائق والمستندات في المواقع المعنية، حيث تتابع مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالتشريعات والتنظيمات المعمول بها، بالإضافة إلى قواعد حسن سير المهنة المصرفية.¹

نلاحظ من مضمون القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أن المشرع الجزائري يتطرق إلى تعريف مفصل للجنة المصرفية حيث اكتفت بمصطلح "اللجنة"²

ثانياً: تشكيلة اللجنة المصرفية

تنص المادة 117 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على: تتكون اللجنة المركزية من :

- محافظ رئيسياً
- ثلاث (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختارها رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين
- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير على الأقل.

نلاحظ من خلال نص هذه المادة تعديلاً طفيفاً في التشكيلة بالنظر إلى القانون السابق، حيث كان الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ينص بأن القاضيين يكونان من المحكمة العليا فقط عكس القانون 23-

09

¹د. محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل القانون 23-09، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جامعة البويرة، 10000، الجزائر، 2024/06/30، ص 76-77 .

² انظر المادة، 116، القانون 23-09.

كما نلاحظ أن المشرع من خلال القانون 09-23 المعمول به حاليا والأمر 11-03 السابق حول استعمال التعددية في التشكيلة، بهدف خلق التوازن بين جهات أخذ القرار.

ثالثا: طريقة تعيين الأعضاء وعزلهم

1- التعيين: يتم تعيين اللجنة المصرفية في الجزائر كما يلي:

حسب المادة 117 من القانون 09-23 المعمول به حاليا فإن بنك الجزائر يتولى إدارته محافظ يساعده ثلاثة نواب يعينون جميعا بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات. أما بالنسبة للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) كان ينص على مهمة التعيين تكون للحكومة حسب المادة 144 منه. وعليه نلاحظ تعديلا طفيفا لذلك على طريقة التعيين.

2- العزل: يختلف حسب المحافظ ونوابه عن باقي الأعضاء بحيث أن المشرع لم يتطرق الى مدة ولاية

المحافظ ونوابه هذا يعني أن انتهاء مهامهم أو عزلهم قد يتم في أي لحظة من رئيس الجمهورية¹

أما باقي الأعضاء تعتقد مدة ولايتهم خمس سنوات قابلة للتجديد فيمكن عزل عضو في أي وقت.

رابعا: سير اللجنة المصرفية

1- نظام الاجتماعات: تجتمع وفق نوعين من الاجتماعات

- الاجتماع العام: تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها الرئيسي ويمكن أن تعقد الاجتماعات في أماكن

أخرى بناء على قرار من رئيس اللجنة، مع ذلك، يجب أن تعقد جلسات الاجتماع العام برئاسة

المحافظ. ينبغي أن تعقد اللجنة اجتماعاتها على الأقل مرة واحدة في الشهر، أما بدعوة من رئيسها

أو بناء على طلب أربعة من أعضائها، ولا تعتبر الاجتماعات صحيحة إلا بحضور أربعة أعضائها

على الأقل. إرسال استدعاءات الاجتماعات العامة للجنة.²

- الاجتماع الدوري: يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية بانتظام في جلسات عمل دورية، حيث تعقد

هذه الاجتماعات على الأقل مرة واحدة في الأسبوع. يتم تحديد جدول الاجتماعات وتوثيق النقاط

المطروحة من قبل منسقي الأعمال، ثم يعد تقرير يتضمن هذه النقاط ويوقع من قبل منسق الأمين

العام. يقدم هذا التقرير الى رئيس اللجنة المصرفية الذي يملك الحق في تكليف أحد، الأعضاء أو

أكثر بأداء مهام خاصة.³

¹ محمد نبهي، المرجع السابق، ص78.

² محمد نبهي، المرجع نفسه ص79.

³ محمد نبهي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2- نظام التصويت: يعتمد نظام التصويت في اللجنة المركزية على الأغلبية البسيطة الحاضرين في حالة تساوي عدد أصوات الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجع وفق المادة 119 من القانون 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي حيث تنص الفقرة 01 من هذه المادة على "تتخذ القرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات مرجعا" مع وجوب حضورهم جميعا والمشرع قدم حلا لهذا الأمر بترجيح في حالة البث بصفة نهائية في عملية التصويت

خامسا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

تباينت الآراء حول طبيعة اللجنة المصرفية حيث رأى أحد الرأيين أنه تتمتع بطابع مزدوج، يجمع بين الجوانب القضائية والإدارية. و يستند هذا الرأي لاستخدام المشرع "الطعن القضائي" بالإضافة الى تشكيل اللجنة الذي يتضمن قاضيين فضلا عن طريقة التبليغ قراراتها التي تتم وفقا لقانون الإجراءات المدنية.

في المقابل يرى الرأي الآخر أن اللجنة المصرفية تحمل طابعا إداريا، حيث تعمل كهيئة مستقلة تمارس سلطاتها بشكل مشابه لأي هيئة إدارية وتسيير هذا الرأي إلا أن وجود قاضيين ضمن تشكيل اللجنة لا يعني بالضرورة أنها ذات طابع قضائي، مستندا الى أن بعض الهيئات الإدارية تضم قضاة في تشكيلاتها ومع ذلك تصنف صراحة كسلطة إدارية مستقلة¹

سادسا: مهام اللجنة المصرفية

تمارس اللجنة المصرفية مهام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وهو ما يتبين من خلال المادتين 116 فقرة 2، والمادة 120 فقرة 1 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي حيث تنص على الفقرة 2 من المادة 116 "على تأسيس لجنة مصرفية، سلطة إشراف تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:

رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم...."

وتنص المادة 120 على أنه "تخول اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق في عين المكان"

¹ د. فتيحة مسعودات، القانون البنكي، مطبوعة بيداغوجية محاضرات ألفت على طلبه سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024، ص101.

وتقوم اللجنة المصرفية بنوعية من الرقابة تتمثل الأولى في الرقابة بناءً على الوثائق والرقابة في عين المكان، وهذه الرقابة يقوم بتنظيمها بنك الجزائر والتي تتم عن طريق أعوان بنك الجزائر، كما يمكن أن تتم بواسطة تكليف أي شخص آخر يقع عليه اختيارها، وفي حالة الاستعجال يمكن لبنك الجزائر القيام بالرقابة ويبلغ اللجنة بالنتائج المتوصل إليها وهو ما كرسته المادة 120 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

وتنص المادة 121 من نفس القانون على: "تحدد اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها". كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض آجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة. ويخول لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها. ويمكن أن تطلب من كل شخص معين تبليغها بأي مستندا أو معلومة. ولا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

وتنص المادة 122 من القانون 09-23 على: توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع وإلى الفروع التابعة لها.

* علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الأخرى:

للجنة ارتباط وعلاقات مع السلطات النقدية الأخرى والمتمثلة في بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي.

01- علاقة اللجنة المصرفية بنك الجزائر:

على الرغم من وجود عدة نقاط تداخل بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية، إلا أن بنك الجزائر يعتبر هيئة مستقلة عن اللجنة. وتتمثل هذه النقاط المشتركة في أن محافظ بنك الجزائر يتولى رئاسة كلا الجهتين، بالإضافة إلى تنسيق عملية الرقابة والهيئات الموجودة في بنك الجزائر.

كما تضمن اللجنة الالتزام بالنصوص التنظيمية الصادرة من البنك.¹

02- علاقة اللجنة المصرفية بالمجلس النقدي والمصرفي.

يتشارك المجلس النقدي والمصرفي مع اللجنة في عدم إمتلاكها شخصية معنوية أو تكييف قانوني، ومع ذلك يعتبران أداة مشروعة في هذا المجال، كما أن من يرأس الهيئتين هو نفسه محافظ بنك الجزائر،

¹ د. محمد نبهي، المرجع سابق، ص 85.

وكذا بعض الحالات، مثل تحديد صفة الحالات الدورية التي يجب أن تنتقل التقارير، وكذا تحرير طريقة لحساب بعض النسب التنظيمية.¹

الفرع الثاني: مركزية المخاطر

تعد مركزية المخاطر واحدة من أهم الآليات، التي تقبل عليها التشريعات المصرفية في مختلف الدول، وذلك للحد من تهديدات ومخاطر عمليات الائتمان التي بدأت تتفاقم تماشياً مع التطور الحاصل إلى جانب ذلك التغييرات والتنوع الذي مس العمليات المصرفية.

سنحاول في هذا الفرع التصرف على مركزية المخاطر بشكل عام إلى جانب ذلك تبيان أهم وظائفها.

أولاً: تشكيلة وظهور مركزية المخاطر

مركزية المخاطر من الأجهزة الغير حديثة في النظام المصرفي، الجزائري إذ تم إنشائها أو استحداثها إثر الإصلاح المصرفي سنة 1990 بموجب 160 من قانون النقد والقرض رقم (90-10)، والذي منح أو خول مهمة التسيير والتنظيم للبنك المركزي الجزائري، وهو ما تم العمل به أو تجسيده بموجب النظام رقم 01-92 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وسيرها وبتعديل قانون النقد والقرض 03-11 في مادته 98 بموجب الأمر رقم 10-04 والذي أعقبه صدور النظام رقم 01-12 المتضمن تعزيز دور مركزية مخاطر فيما يشمل المسائل المتعلقة بتوزيع الائتمان والتي تحد من أهم الوظائف الخاصة بالبنوك التجارية.²

إذ يعرف الائتمان المصرفي على أنه: « منح الشخص شيء عينيا كان أو نقدياً بشرط توافر عنصر الثقة بشرط توافر عنصر الثقة والتصديق والأمانة»

وعرف كذلك على أنه: « الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعياً، أو اعتبارياً حيث يصنع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكلفه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها بالوفاء بالتزاماته نتيجة ما يتمتع به من سمعة طيبة وإحترام بتعهداته وذلك لقاء مبلغ معين يتحصل عليه البنك المقرض.³

⁽¹⁾ د. محمد نبهي، المرجع سابق، ص 86.

⁽²⁾ بوخرص عبد العزيز، مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والإستعلام المصرفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية- كلية الحقوق-، جامعة بن خدة، الجزائر، 2015، ص 193.

⁽³⁾ بن جامع فرحات، دور مركزية المخاطر البنكية في حماية الائتمان حسب التعليم 04-2019، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق د ع س ج، مسلية، 2021، ص 637.

ليتم فيها بعد تبيان كيفية تطبيق أحكام النظام رقم 01-12 وكذا طرق الإبلاغ عن المخاطر المحتملة من البنوك والمؤسسات المالية، وذلك نتيجة التعاملات مع الزبائن من مؤسسات وأسر، بموجب التعليمات رقم 04-2019، في تلك الفترة ظهرت كارثة طبيعية بشرية أدت إلى انقلاب الموازين رأسًا على عقب، حيث أدى هذا الأخير إلى ارتفاع مستوى خطر عدم الوفاء ما أدى إلى إفلاس العديد من المتعاملين مع البنوك ومنعت آخرين من تسديد الأقساط التي عليهم ما يعيد للواجهة موضوع المخاطر الائتمانية.

1

تم إلغاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ليعيد المشرع تنظيمه في القانون رقم 23-09 يتضمن القانون والمصرفي وذلك في المادة 110، تجدر الإشارة أن البنك المركزي لم يتناول إلى غاية اليوم أنظمة جديدة تخص مركزية المخاطر والتي تتناسب مع التعديل والتطور الحاصل، النظام رقم 01-12 والذي يتعلق بمركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها والتعليمات الثانية تتمثل في التعليمات رقم 04-19 تتعلق بمركزية المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر.²

مركزية المخاطر هي جهة المهنية بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالقروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية بهدف تنظيم وإدارة المخاطر بشكل مركزي، حيث نصت المادة 2 من النظام رقم 01-12 سالف الذكر على أنه «مركزية المخاطر مصلحة لمركزه المخاطر تكلف بالقيام لدى كل بنك ومؤسسة مالية على وجه الخصوص والتي تدعى في صلب النص المؤسسات المصرحة، بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القروض الممنوحة ... وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض»³

كذلك المشرع تطرق إلى هذا الأمر وذلك من خلال المادة 110 الفقرة الثانية من القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر والتي تنص على: «ينظم بنك الجزائر ويسر مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، مركزية المستحقات غير المدفوعة

(1) بن جامع فرحات، المرجع السابق، ص 677.

(2) تعليمات رقم 04-2019 مؤرخة في 31 ديسمبر 2019، تتعلق بمركز المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر.

(3) نظام رقم 01-12 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر ع 36 مؤرخ في 23 رجب عام 1433 هـ الموافق ل 13 يوليو سنة 2012.

تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزه المخاطر، وتكلف بجمع جميع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية لاسيما منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض.¹

وتتمثل مركزية المخاطر كذلك في مركزية مخاطر المؤسسات ومخاطر الأسر، حيث في هذا الشأن تنص المادة 1 من النظام رقم 01-12 سالف الذكر على أنه: « يهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية " مخاطر المؤسسات والأسر " وعملها التي تدعى في صلب النص "مركزية المخاطر"»

- تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمين(2) يسميان في صلب النص بمركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر الأسر.

وللتوضيح أكثر تطرقنا إلى منح تصريف خاص بكل مركز على حدى:

- بالنسبة لقسم مركزية مخاطر المؤسسات فهو القسم الذي تدون فيه المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمارسون أنشطة مهنية دون أجر مثل الحرفيين وأصحاب المهن الحرة.²

- أما فيما يخص قسم مركزية مخاطر الأسر، فقد تم إنشاؤه لتسجيل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد في هذا القسم، الذي تم إنشاؤه في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الرقابة على عملية منح القروض الاستهلاكية يهدف ذلك إلى تجنب حدوث حالات عدم القدرة على سداد الديون.

ثانيا: وظائف مركزية المخاطر

كذلك من مهام الموكلة للمركزية أنها تقوم بتجميع المعلومات حول القروض، سواء كانت القروض، سواء كانت القروض مصغرة الممنوحة من طرف المؤسسات أو الجهات المختصة المخولة بذلك.³ ومقر مركزية المخاطر هو بنك الجزائر، وهو الأمر الذي ذهب إلى تأكيده الفقرة الثانية من المادة 110 سابقة الذكر والتي جاء فيها: «ينظم بنك الجزائر وسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، مركزية المستحقات غير المدفوعة»

¹ القانون رقم 09-23.

² بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 203.

³ بوخرص عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 203.

من جهة أخرى هناك واجبات والتزامات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية تجاه مركزية المخاطر، وهو أن هذه الأخيرة يجب عليها ما يلي:

- الالتزام بالاندماج إلى مركزية المخاطر. وهو ما نصت عليه المادة 4/110 من القانون رقم 23-

09 حيث نصت على «يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي

تمنح القروض المصغرة أن تنخرط في مركزية المخاطر...»

- وهو الأمر كذلك الذي نجد المشرع نص عليه في المادة 3 من النظام رقم 12-01 بقوله: «يتعين

على المؤسسات المصروفة أن تنضم إلى مركزية المخاطر لبنك الجزائر وتحترم قواعد سيرها»¹

التصريح بشكل دوري وشهرياً بجميع القروض التي تمنحها لزيائنها وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة

6 من النظام 12-01 والتي تنص: «تصرح المؤسسات المصروفة شهرياً بجميع القروض الممنوحة

لزيائنها من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها وتكون القروض الممنوحة لمستخدميها محل تصريح

أيضاً لمركزية المخاطر وفق نفس الوتيرة الزمنية طبقاً للتشريع المعمول به »

- يجب أن تستخدم نتائج عمليات التركيز حصراً في سياق منح وإدارة القروض ولا يسمح بتأثراً

بإستخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى، خصوصاً في البحث² عن الأسواق التجارية أو لأغراض

التسويق، وهذا الأمر الذي ذهب في إقراره المشرع الجزائري وذلك من خلال نص المادة 110

الفقرة 6 من القانون النقدي والمصرفي.

- استشارة مركزية المخاطر قبل منح أي قرض.

- إعلام زبائنها بالتصريح والتسجيل أمام مركزية المخاطر.

- التبليغ دون تأخير مركزية المخاطر وبصفة مستقلة عن التصريح بالقروض بكل معلومة طرأت

على وضعية المقترض³.

- قبل منح أي قرض البنك ملزم على الإطلاع على التقرير الذي تعده مركزية المخاطر.

- تجدر الإشارة على أن هذا التقرير هو عبارة عن جملة من المعلومات التي تحمل اسم وهوية

الشخص إضافة إلى ديونه اتجاه القطاع المصرفي وكذا الضمانات المأخوذة، تصنيفه وفق وضعية

القروض المتحصل عليها الخ...

⁽¹⁾ راجع نص الفقرة 03 من المادة 110 من القانون رقم 23-09..

⁽²⁾ راجع نص الفقرة 6 من نص المادة 110 من القانون رقم 23-09.

⁽³⁾ فتيحة مسعودان، المرجع السابق، ص113.

تطور قائم القرض الخاص بالزبون خلال الستين (60) شهراً الأخيرة.
عدد أجال ومبلغ المستحقات غير المدفوعة التي سجلت في حسابات الزبون خلال 60 شهراً الأخيرة.¹

¹ المادة 18 من التعليمية رقم 04-19، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

يستخلص في ختام هذا الفصل، بأن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، ويعتبر الجهة العليا في النظام المصرفي الجزائري، حيث يتميز بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع سلطوي إداري.

تطورت التعريفات العامة للبنك وفقا للتشريعات المتعاقبة حيث تم تعديلها لتتوافق مع القوانين المرتبطة بالإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية، إضافة لتمتع البنك المركزي بالشخصية الاعتبارية العمومية فإن هذا الأخير كذلك يتميز بطبيعة مختلطة باعتباره تاجرًا مع الغير لكنه لا يخضع للقانون التجاري أو للمحاسبة العمومية.

يعتبر البنك المركزي الجهة الوحيدة التي لديها صلاحية إصدار النقد، والإشراف على السياسة النقدية مع تمتعه باستقلالية نسبية فيما يخص المهام الموكلة له بعيدًا عن ضغوط السلطة التنفيذية، كما يهدف هذا الأخير إلى تنفيذ السياسة النقدية، أي جانب ذلك إدارة سعر الصرف، والعمل على الحفاظ على استقرار الأسعار.

أما فيما يخص تنظيمه الهيكلي، فنجد كل من محافظ البنك ونوابه الثلاثة على رأس الصارفة الفنية للبنك، إضافة أي مجلس إدارة، يتمتع بمجموعة من الحقوق والالتزامات، كما يتوفر البنك على مجلس النقد والقرض وهيئات رقابية مثل اللجنة المصرفية، ومركزية المخاطر والتي تعتبر أجهزة مساندة للبنك فيما يخص أداء دوره الرقابي بكفاءة.



الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

بعد دراسة والتعرف على ماهية بنك الجزائر في الفصل الأول، يتوجب البحث في الإطار الوظيفي لبنك الجزائر في ظل القانون النقد والقرض 03-11 والقانون النقدي والمصرفي 23-09، إلى جانب ذلك معرفة صلاحيات الرقابة المخولة قانونا لبنك الجزائر.

حيث قسم الفصل على هذا الأساس إلى مبحثين:

المبحث الأول: وظائف البنك المركزي الجزائري.

المبحث الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر على البنوك التجارية.

المبحث الأول: وظائف البنك المركزي الجزائري

بنك الجزائر هو المؤسسة النقدية الحكومية التي تسيطر وتهيمن على النظام النقدي والمصرفي للدولة وهذا ما تؤكدته جل النصوص والقوانين التشريعية الصادرة من قبل المشرع الجزائري، إذ تقع على عاتق بنك الجزائر لإصدار النقد والعمل كوكيل للحكومة ومراقبة الأجهزة المصرفية الأخرى إلى جانب ذلك الإهتمام والإشراف على الإئتمان للنهوض باقتصاد البلاد.

خصص هذا المبحث لدراسة والتعرف على وظيفة الإصدار (كمطلب أول) وفي المطلب الثاني، وظيفة الإئتمان، والمطلب الثالث (بنك البنوك) (والمطلب الرابع) بنك الدولة ومستشارها.

المطلب الأول: وظيفة الإصدار

يتميز البنك المركزي الجزائري بعدة وظائف جديدة ومتميزة، عن باقي البنوك الأخرى، من خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على وظيفة الإصدار.

تعتبر وظيفة إصدار النقود من أهم المهام الأساسية للبنوك المركزية، ومع التطورات التي شهدتها العالم في الفترات الزمنية السابقة أصبح من الواضح أم مسؤولية إصدار النقد قد انتقلت رسميًا إلى البنك المركزي، وقد عمدت الدولة على التركيز على التركيز على إصدار الأوراق النقدية من قبل بنك واحد، والهدف منها تعزيز ثقة الجمهور في النقود المصدرة، وبفضل هذه الوظيفة زادت مكانة البنك المركزي حيث أصبحت الأوراق النقدية الصادرة عملة قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة.

تطورت وظيفة الإصدار جنباً إلى جنب مع نظام البنوك المركزية، مما ساهم في تمييز هذا النوع من البنوك عن غيرها.¹ من جهة أخرى ترى الدولة أن وجود حق الإصدار لدى مؤسسة مستقلة يمنعها من اللجوء إلى مصادر خارجية مثل البنك الدولي كلما دعت الحاجة للنقد، كما تفضل الدولة أن يتولى بنك مركزي واحد مسؤولية إصدار النقود، كما تفضل الدولة أن بنوك كما كان يحدث في الماضي.²

الفرع الأول: أسباب وظيفة إصدار النقد

هناك أسباب عديدة دفعت لتركيز عملية إصدار العملة لدى البنك المركزي ونذكر منها على النحو الآتي:

1- إن ترك عملية الإصدار لعدة بنوك يدفع هذه البنوك إلى التنافس من أجل زيادة الإصدار، مما يؤدي إلى الإفراط في الإصدار لأغراض ربحية، وبالتالي تدهور قيمة العملة، أما إذا تم منح هذه العملية للبنك المركزي، الذي لا يسعى لتحقيق الربح، فإن ذلك يضمن بشكل كبير عدم الإفراط في الإصدار.

- 2-1 إن إنشاء هيئة أو مؤسسة واحدة للإصدار يعزز من الثقة في قيمة أوراق البنكنوت المصدرة.
- 3-1 إن إنشاء مؤسسة أو هيئة واحدة لإصدار أوراق البنكنوت يعزز من قدرة البنك المركزي على التحكم في أموال الإئتمان ضمن الاقتصاد الوطني.
- 4-1 يساهم في منع الحكومة من الإفراط في استخدام سلطانها على البنك المركزي وهو ما يعمل على حماية النظام النقدي وكذا يحمي المجتمع من البنك المركزي.
- إن الهدف من قيام هيئة أو مؤسسة مستقلة بالإصدار يكون أكثر ربحياً من قيام الدولة بالإصدار للبنكنوت.

3

¹ محمد محمود العجوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، الوحدة الثالثة طبيعة المصارف المركزية ووظيفتها، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط، عمان، الصفحة 143.

² عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 155.

³ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع نفسه ص 155 - 156.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

لقد تناول المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي السلطة المخول لها بإصدار العملة النقدية، كما أضاف لذلك تحديد وتبيان كيفية إصدار وسحب العملة النقدية من التداول، للإشارة فإن العملة النقدية تنقسم إلى أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

لقد نص المشرع وذلك في القانون النقدي والمصرفي على إصدار العملة النقدية، وهذا ما ذهبت إلى توضيحه المادة (02) من القانون 09-23 التي نصت على أنه «تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية ومعدنية

ويمكن أن تأخذ شكلاً ورقمياً، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري) يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويفوض ممارسة هذا الإمتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر" ويخضع لأحكام هذا القانون. »

نلاحظ من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري تحدث عن مكونات العملة النقدية، وأن هذه الأخيرة تنقسم إلى أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، كذلك المشرع أضاف نوع جديد أو بمعنى آخر قال بأن هذه العملية يمكن أن تأخذ شكلاً رقمياً، تدعى بالعملة الرقمية وهذا نوع جديد من العملة ونلاحظ كذلك أن مهمة إصدار النقد محتكر من طرف الدولة، وأن البنك المركزي يمارس امتياز إصدار النقد عن طريق تفويض من طرف الدولة ولا يمكن لهذه الأخيرة سحب هذا التفويض إلا بوجود أو صدور نص تشريعي .

الفرع الثاني: إجراءات إصدار النقد وسحبه

بالعودة لنص المادة (3) من القانون رقم 09-23 والتي تنص على أنه: «يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقاً لأحكام هذا القانون ما يأتي:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.
- إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى.
- شروط وكيفيات مراقبة صنع أوراق وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

وهو الأمر كذلك الذي ذهبت إليه المادة (40) من القانون رقم 09-23 والتي تنص على أنه: «يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفقاً للفقرة (أ) من المادة 64 أدناه:

- * تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:
- * السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- * العملات الأجنبية.
- * سندات الخزينة.
- * سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

نلاحظ أن هذه العناصر تم ذكرها على سبيل الحصر حيث لم يقتصر المشرع الجزائري على عنصر الذهب فقط، بل أضاف عناصر أخرى، ذلك لأن الذهب بمفرده قد لا يكون كافياً لتغطية إصدار النقد وبالتالي يجب اللجوء إلى أنواع أخرى من الأصول المتاحة لدى بنك الجزائر وتحويلها إلى نقود.¹

-فيما يخص كيفية سحب العملة النقدية فنجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الأمر وذلك من خلال نص المادة (5) من القانون 09-23 والذي جاء فيها: "تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل أقصاه عشر (10) سنوات، وتكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة."

المطلب الثاني: وظيفة الائتمان

تعتبر وظيفة الائتمان من أهم وظائف بنك الجزائر، حيث يعتبر هذا الأخير جهة للائتمان المصرفي للسياسة الائتمانية مما يتيح له ضمان سلامة النظام المصرفي والنظام الإقتصادي.

وعليه تطرقنا إلى مفهوم الائتمان المصرفي من خلال الفرع الأول والفرع الثاني تطرقنا فيه إلى مفهوم السياسة الائتمانية.

الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي

إن مصطلح الائتمان والقرض لهم نفس الدلالة، مما يسهل التعرف على مفهوم الائتمان المصرفي والذي يتضمن مجموعة من العناصر والأدوات.

¹ (محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 204 .

أولاً: تعريف الائتمان المصرفي

وردت العديد من التعريفات بشأن الائتمان والتي من بينها:

يعرف الائتمان المصرفي بأنه الإتفاق الذي يبرمه البنك، حيث يقوم بمنح العميل تسهيلات مالية، سواء كانت نقدية أو في شكل آخر، بناءً على طلبه. يتم ذلك مقابل فائدة أو عمولة محددة، سواء كان ذلك بشكل فوري أو بعد مدة معينة، يهدف الائتمان إلى تغطية العجز في السيولة اللازمة لمواصلة النشاطات المعتادة للعميل، أو لدعم أغراض استثمارية، كما يمكن أن يتخذ شكل تعهد من البنك مثل كفالة العميل أو تعهد البنك والنيابة عنه لدى أطراف أخرى.¹

كما يعرف بأنه التزام جهة بإقراض جهة أخرى، وهذا يعني أن الدائن يمنح المدين فترة زمنية محددة، يتعهد من خلالها المدين بسداد قيمة الدين عند انتهاء هذه الفترة.

يعتبر الائتمان وسيلة تمويلية استثمارية تستخدمها البنوك بمختلف أنواعها.²

وعرفه المشرع الجزائري على أنه: "عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر...".³

حيث اعتبر الائتمان بمثابة عمل يعوض ويكون في شكل وضع أموال أو التعهد بوضع أموال للزبون ويكون الائتمان مبنياً على الثقة.

ثانياً: عناصر وأدوات الائتمان

يقوم الائتمان على مجموعة من العناصر والأدوات تتمثل العناصر فيما يلي:

- 1- علاقة المديونية: وجود دائن ومدين أي مانح ومتلق الائتمان.
- 2- الدين: المبلغ الذي يمنحه الدائن للمدين، المبلغ الذي يتعين رده من المدين إلى الدائن.
- 3- الآجل: هو الوقت أو الفترة الزمنية من بداية المديونية إلى حين الوفاء، وهو ما يميز الائتمان.
- 4- المخاطرة: يتعلق بالدائن نتيجة انتظار مدين، مثل عدم الوفاء بالدين، وهو المبرر لحصول الدائن على مبلغ دينه إضافة إلى الفائدة.⁴

¹ (زغاشو فاطمة الزهراء - إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، مذكرة ماجستير في علوم

التسيير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2014، ص 4.

² (عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 155-156.

³ (انظر المادة 70، القانون رقم 23-09، المرجع السابق، ص 13.

⁴ (زغاشو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 4.

* وتتمثل الأدوات في الآتي:

- 1- الأوراق التجارية: مثل الشيك، الكمبيالة، السند الأدنى، وأذونات الخزنة.
- 2- الأوراق المالية: الأوراق المالية هي أدوات مالية تمثل حقوق ملكية (كالأسهم) أو حقوق دين (كالسندات)، تُصدرها شركات أو جهات أخرى بغرض جمع الأموال.¹

الفرع الثاني: السياسة الائتمانية

تسعة الجزائر كغيرها من الدول إلى توجيه والرقابة على السياسة الائتمانية بهدف حماية المؤسسات المالية من مخاطر الإفلاس، وتقوم السياسة الائتمانية على مجموعة من الأدوات والوسائل.

أولاً: تعريف السياسة الائتمانية

يمكننا تعريفها على أنها السياسة التي تتألف من مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تحديد حجم ومواصفات ضوابط الإقراض في مختلف مراحله، وينبغي أن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغ بها إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.²

يتولى إقرار السياسة الائتمانية بنك الجزائر وهو ما أقره المشرع الجزائري بنصه: "يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وضبط السيولة، ويسهر على حسن سير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته".³

ثانياً: أدوات ووسائل السياسة الائتمانية

من خلال استقراءنا للمادة السابقة الذكر يتضح لنا أن السياسة الائتمانية تشمل العديد من الوسائل والأدوات، نذكر منها: الوسائل أو الأدوات الكمية متمثلة في سعر إعادة الخصم، القيام بعمليات السوق المفتوحة بيع وشراء الأوراق المالية....

وسائل وأدوات كيفية متمثلة في تأطير القروض حد أقصى فوائد الإقراض، وهامش الضمان المطلوب...⁴ إضافة إلى الرقابة المباشرة ويتم ذلك بالتأثير والإغراء الأدبي والتعليمات والأوامر المباشرة والتفتيش الدوري.

¹ (منية شواييدية مدخل للقانون التجاري. الأعمال التجارية. التاجر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8ماي 1945

قالمة سنة 2017 ص 28

² (فطيمة غزال، المرجع السابق ص 45.

³ (انظر المادة 35، من القانون رقم 23-09 ص 8.

⁴ (محمد محمود العجلوني، مرجع السابق، ص 162.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

تأتي الرقابة المباشرة لتكامل الكمية والكيفية، حيث تهدف إلى تنظيم الإلتزام المقدم لمختلف القطاعات الاقتصادية وقد سميت بالرقابة المباشرة لأنها تتيح تواسلا مباشرا بين البنك المركزي الجزائري والبنوك التجارية، ومع ذلك فإن الرقابة المباشرة ليست دائمة مثل الرقابة الكمية والكيفية، بل تستخدم في ظروف مؤقتة من حين إلى آخر.¹

المطلب الثالث: بنك البنوك

تستند كذلك للبنك المركزي الجزائري وظائف أخرى لها علاقة بالعمليات البنكية، فهذه الأخيرة قد تكون متعلقة بنك البنوك والوظيفة التي تجمع بين مبدأ الازدواج في النظام المصرفي ومن العلاقة القائمة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، حيث يعمل كقائد للنظام المصرفي (فرع أول) كما يقوم (كفرع ثاني):

الفرع الأول: يعمل كقائد للنظام المصرفي.

يتولى بنك الجزائر مسؤولياته على مختلف البنوك، وهذا ما نصت عليه المادة (53) من القانون 09-23 بقولها: "يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملة الأجنبية".

يلاحظ من محتوى المادة أن المشرع أعطى الضوء الأخضر لبنك الجزائر من أجل التعامل والقيام بجميع العمليات المصرفية مع البنوك، هذا كأصل عام.

إلا أن المشرع ومن خلال المادة نرى أنه قد قيد البنك المركزي الجزائري في تعاملاته مع البنوك العاملة في الخارج، إلا إذا تعلق الأمر بالعمليات المتعلقة بالعملة الأجنبية.

- نصت المادة (54) من القانون رقم 09-23 في محتواها على أنه: "يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع".

يتبين من نص المادة أن بنك الجزائر يحتفظ بالأرصدة الإحتياطية التي تشكلها البنوك التجارية، وذلك لحماية أموال المودعين من مخاطر الإفلاس، كما يحتفظ أيضا بحسابات جارية تتيح له تلبية احتياجات عمليات التسديد المرتبطة بأنظمة الدفع التي يدبرها.

¹ (عبد الحميد عبد المطلب، المرجع سابق، ص164).

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

كما يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بعملية منح القرض وتكون هذه الأخيرة مكفولة بضمان ملائمة من خلال رهن سندات الخزينة أو الذهب أو عملات أجنبية أو سندات عمومية خاصة.¹

كذلك يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات المتعلقة والمرتبطة بالذهب، ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدًا ولأجل، إلى جانب ذلك يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه لتسيير النشاط الديون العمومية الخارجية...

الفرع الثاني: الإحتفاظ بالودائع وأرصدة البنوك التجارية²

تجدر الإشارة كذلك على أن بنك الجزائر إلى جانب الصلاحيات المخولة له سابقة الذكر إلى أن هذا الأخير يقوم ببعض الوظائف باستعانة أجهزة وهيئات مستقلة، حيث يتولى مهمة تنظيم النشاط المتعلق بالنقد والصرف وذلك عن طريق مجلس النقد والقرض، كما يقوم بالرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال اللجنة المصرفية وهنا نتحدث عن الرقابة المصرفية، إلى جانب ذلك هناك وظيفة أخرى ذات أهمية متمثلة في تسوية المديونيات المتبادلة بين البنوك التجارية نتيجة للإيداع العملاء في بنوكهم شيكات مسحوبة على حساب بنوك أخرى.

- الإحتفاظ بالودائع وأرصدة البنوك الخارجية، كان ولا يزال وليد تطور غير مرسوم فقد كانت هناك عوامل أثرت بشكل كبير في البنوك التجارية، ما أدى ذلك لتحفيز هذه الأخيرة إلى ايداع ما يفيض عن حاجتها من جميع احتياطاتها لدى بنك الإصدار الرئيسي.³

وأنه بالعودة للعرف والنصوص القانونية نجد أن جميع البنوك التجارية ملزمة بأن تحتفظ بجزء من احتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي.

المطلب الرابع: بنك الدولة ومستشارها

يقوم بنك الجزائر ككل بنوك دول العالم، بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية، إذ يؤول إليه إدارة الحسابات المصرفية للدوائر والجهات الحكومية، كما يعمل على تقديم قروض للحكومة بانتظار جباية الضرائب والإيرادات الأخرى.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الباب الأول الذي يحمل عنوان صلاحيات عامة، والنصوص القانونية توضح ذلك.

¹ (راجع نص المادة 43 من القانون رقم 09-23 ص 9.

² (راجع نص المادة 41 من القانون رقم 09-23 ص 9.

³ (بن صلاح الصالحي، دور البنك المركزي في مالية الدولة ، جامعة بغداد، ص 10.

الفرع الأول: بنك الدولة

يؤدي البنك المركزي في العديد من دول العالم وظيفة بنك الحكومة (الدولة)، حيث يحتفظ بالأرصدة النقدية وايداعات الوزارات المختلفة والمؤسسات العامة، وكافة الأجهزة الحكومية. بالإضافة إلى ذلك يتولى البنك مسؤولية جميع الإيرادات وصرف الالتزامات المستحقة على الدولة من خلال شبكات حكومية تسحب على البنك.¹

يمكن أن تقوم بتعريف البنك المركزي من خلال نص المادة 51 من قانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي: "بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياته المصرفية الائتمانية..".

نلاحظ من خلال هذه المادة بأن بنك الجزائر هو المسؤول على معظم العمليات المالية بما فيها العمليات المصرفية وإدارة صندوق الدولة.

وحسب نفس المادة يتولى إدارة الحساب الجاري للخرينة دون أي تكاليف، ويقوم مجانا بجمع العمليات الدائنة والمدينة المتعلقة بهذا الحساب.

كما يحقق الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد نسبة 1% على الرصيد المدين، وتحدد هذه النسبة من قبل المجلس النقدي والمصرفي.

بالإضافة إلى أن بنك الجزائر يتولى مجانا ما يلي:

- توظيف القروض التي تصدرها أو تتضمنها الدولة لدى الجمهور.

- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تتضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

كما يمكن أن يتولى بنك الجزائر الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة إضافة إلى تسييرها، بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية فيتولى نفس المهام سابقة الذكر والعمليات (المنصوص عليها في المادة 51).²

المشرع الجزائري وضع شروط لبنك الجزائر كالمدة والعقد ويتجلى ذلك من خلال: "يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها 240 يوما متتاليا أو غير متتال سنة

¹ (د. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 158).

² (راجع نص المادة 52 من القانون رقم 09-23 ص 10).

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

تقويمية، وذلك على أساس تعاقدية، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

كما يمكن لبنك الجزائر أن تمنح تسبيقات للخرينة العمومية، في حالة أزمة استثنائية غير متوقعة...¹ كما يتولى وحسب المادة 42 من قانون سابق الذكر "يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخضم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن ويرتهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية ويدير احتياطات الصرف ويوظفها. كما يجوز أيضا لبنك الجزائر في هذا الإطار الاقتراض والاكتتاب سندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية"

نلاحظ من خلال أن المشرع حدد كفاءات تسيير احتياطات الصرف من خلال هذا القانون. نستنتج من خلال ما تم التطرق إليه أن المشرع الجزائري أعطى للبنك المركزي الجزائري وظيفة على أنه بنك الدولة (بنك الحكومة) وذلك من خلال المواد التي نص عليها القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

الفرع الثاني: مستشار الحكومة

يصنع البنك المركزي خبرته النقدية والمصرفية تحت يد الحكومة، ويتولى المهام الموكلة له من قبل الحكومة، كرقابة على الصرف الأجنبي والتحويل الخارجي وتقديم المشورة عند عقد أو القيام بالقروض الحكومية سواء المستوى الداخلي أو الخارجي.²

نصت المادة (37) من القانون رقم 09-23 على: "تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون، أو نص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية".

من جهة أخرى بإمكان بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد، ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي، كذلك يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، كما يحدد كيفية القيام بعمليات الاقتراض من الخارج ويرخص به، كما يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية وأي هيئة أو إدارة أو جهة مختصة أو أي شخص

¹ انظر المادة 48 من القانون رقم 09-23 ص 10.

² محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، الصفحة 169.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

معني أن يزود بكل الإحصائيات والمعلومات التي يرى فائدة منها للقيام بمهامه على أكمل وجه، يخول بنك الجزائر القيام بأي تحقيق إحصائي في إطار مهامه ويجمع كل المعلومات المفيدة لرقابة ومتابعة الإلتزامات المالية نحو الخارج، ويبلغها لوزير المالية¹

كما نصت المادة (39) من القانون (09-23) الحكومة على أنه: "يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه عند الحاجة أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولى تفقدها، ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقيات لحساب الدولة.

المبحث الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر على البنوك التجارية

تعتبر الرقابة المصرفية من أهم العمليات التجارية التي يقوم بها البنك المركزي، حيث تهدف بشكل أساسي إلى ضمان سير البنوك التجارية وفق الخطط والبرامج المحددة، ويأتي ذلك نتيجة لحجم المخاطر التي تواجهها البنوك أثناء أدائها لوظائفها المصرفية، كما تهدف الرقابة إلى تحقيق التوازن بين الكتلة النقدية والإنتاج الوطني.

تعمل على تطوير القطاع المصرفي كما تضمن الحماية لكافة المتعاملين فنجد أن هناك العديد من أنواع الرقابة تعتمد هذه الأخيرة على الجهة التي تمارسها وأوقات تنفيذها، ونطاق تطبيقها. في هذا المطلب ارتأينا أن نتطرق إلى مفهوم الرقابة البنكية (كمطلب أول) أما فيما يخص المطلب الثاني فقد خصص لمعرفة الضمانات الممنوحة لأداء بنك الجزائر لدور الرقابي.

بالنسبة للمطلب الثالث، تناولنا فيه آليات ممارسة الدور الرقابي لبنك الجزائر، وفي الأخير المطلب الرابع والذي بدوره خصص لمعرفة الصلاحيات التأديبية لبنك الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية

سنتناول في الفرع الأول تعريف الرقابة، أما فيما يخص الفرع الثاني فقد خصص لدراسة ومعرفة أهداف الرقابة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة

¹ (راجع نص المادة (37) من القانون رقم 09-23 ص 8.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

تعرف الرقابة على أنها عملية قياس وتصحيح أداء الأنشطة الموكلة للمرؤوس، بهدف التأكد من تحقيق أهداف ومتطلبات المشروع والخطط الموضوعة لتحقيقها.¹

- كما وجد هناك إتيان على تعريف الرقابة، وهو تعريف فايول على أنها: "تتمثل في التحقيق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفق للحظة المتبناة والتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها".

- انطلاقاً من مادتها العامة يمكن تعريف الرقابة المصرفية على أنها جزء أساسي من العملية الإدارية حيث يهدف دورها الرئيسي إلى التأكد من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران وفقاً للخطة المحددة، فهي ليست ثابتة بل هناك حدود مقبولة للاختلاف بين الخطة الموضوعة والتنفيذ.²

- تتجلى أهمية الرقابة المصرفية في حماية حقوق المودعين وضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها في مواعيدها المحددة، كما تلعب الرقابة دوراً حيوياً في عمليات المدفوعات وخلق النقود، ولها تأثير كبير على القوة الشرائية للعملة الوطنية، بالإضافة إلى توجيه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف.

كما تساهم الرقابة المصرفية أيضاً في منع تركيز حصة المصارف في السوق المصرفية، وتؤكد على مدى التزامها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، كما تساعد في تقييم نوعية موجودات المصرف ومعرفة درجة المخاطر التي يتحملها خاصة إذا تعلق الأمر بالقروض والسلف والحسابات الجارية المدينة، مما يساهم في تقليل هذه المخاطر.³

الفرع الثاني: أهداف الرقابة

- تهدف الرقابة المصرفية بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي حيث أصبح هذا الهدف يتزايد أهمية في سياق صياغة السياسات الإقتصادية.⁴

¹ (محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص 207.

² (بن بوعزيز، ريمان حسينة، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص310.

³ (بن بوعزيز ريمان حسينة المرجع نفسه، ص 311

⁴ (أ.مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو الأغواط، العدد الخامس(5)، سبتمبر 2020، ص105.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

- كما تهدف بالدرجة الثانية إلى دعم البنوك ومساعدتها بالإضافة إلى تعزيز التنسيق بينها، فعلى سبيل المثال يتيح البنك المركزي الإطلاع على أوضاع البنوك بالتفصيل، وذلك بفضل القوانين والتشريعات المصرفية وهذا يمكنه من امتلاك قاعدة بيانات شاملة عن جميع البنوك العاملة في النظام المصرفي.
- الحرص والتأكد من التزام البنوك التجارية بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن مجلس النقدي و المصرفي والبنك المركزي.
- أخيرا يمكن القول بأن الرقابة المصرفية تقوم بحماية المودعين عن طريق تدخل السلطات الرقابية وذلك لصد سيطرتها ولتفادي حدوث مخاطر محتملة تؤدي إلى إتلاف الأموال وهلكها، نتيجة عدم تنفيذ المؤسسات التزاماتها على أكمل وجه.

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لبنك الجزائر لأداء دوره الرقابي

حتى يؤدي البنك المركزي مهامه على أكمل وجه وبكفاءة لابد من تسخير لهذا الأخير مجموعة من الضمانات والتي تمنح له من قبل الجهات المصرفية وبصفة قانونية ولعل من بين هذه الضمانات كالآتي:

الفرع الأول: توسيع مجال الاستقلالية للبنك المركزي

بالاستقلالية تمنح كضمان وذلك لتحقيق غايات وأهداف من أجلها أنشأ البنك المركزي بحيث إذا كانت أهداف البنك المركزي أو السياسية النقدية بحيث إذا كانت أهداف البنك المركزي أو السياسة النقدية محددة بدقة، فإن ذلك يشير إلى ضعف الاستقلالية في تحديد الأهداف وعلى العكس.

إذا كانت الأهداف غير محددة بدقة فإن الاستقلالية تكون أكبر، كما أن وجود أهداف متعددة ومتنوعة قد يؤدي إلى تناقض بينها، مما يقلل من الاستقلالية في تحديدها، بالإضافة إلى ذلك إذا كانت مهمة البنك المركزي تركز على استقرار الأسعار، فإنه يتمتع بالمزيد من الاستقلالية.¹

¹ (في إطار الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، استاذ عزوز علي، جامعة ورقلة 11-12 مارس 2008، ص 3 .

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

إن مبدأ الاستقلالية، كان مكرس للبنك المركزي منذ القوانين السابقة نذكر منها القانون رقم 88-06 المتضمن قانون البنوك والقروض إذ أصبح هذا الأخير هو من يتولى إدارة السياسة النقدية والمالية للدولة، إلى أن هذا الأخير هو من يتولى إدارة السياسة النقدية والمالية للدولة، إلى أن جاء القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وعرف بأنه قانون إصلاحات، حيث قام هذا الأخير بتكريس صورة واضحة لاستقلالية البنك المركزي والذي تم تكليفه بتنظيم وإدارة الحركة النقدية والتوجيه ومراقبة وهو ما تم تأكيده بموجب الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

وفي الأخير يأتي القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والذي حاول المشرع الجزائري من خلاله أن يحدد بدقة مدى استقلالية البنك المركزي، وهذا ما حاول تجسيده في كل من المواد "9" والتي تنص فيها على الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر، كما تطرق إلى استقلالية من الجانب الإداري والتي خص لها المادة "21" من خلال مجموعة هذه المواد حاول المشرع تجسيد وتوضيح فكرة استقلالية البنك المركزي ويعني ذلك عدم تبعية هذا الأخير إلى سلطات وصية خاصة عند ممارسة الوظائف المنوطة به قانونًا.

للاشارة فقط لقد تم التطرق إلى مفهوم الاستقلالية وأنواعها والمعايير المحددة لها وذلك في المبحث الأول من الفصل الأول.

الفرع الثاني: تعدد وسائل الرقابة لدى بنك الجزائر

تتولى إدارة الرقابة على الجهاز المصرفي مسؤولية التحقق من ملائمة الأوضاع المالية للبنوك، بالإضافة إلى مراقبتها والإشراف عليها لضمان سلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين والمساهمين، يتم ذلك وفقا لتشريعات وقواعد الحكومة التي يحددها البنك المركزي من خلال التعليمات الصادرة لهذا الغرض، كما تسعى الدائرة إلى وضع القواعد والضوابط اللازمة لضمان تعامل البنوك مع عملائها بطريقة عادلة وشفافة، مما يعزز تنافسيتها ويساهم في حمايتها من مخاطر السمعة ويضمن أيضا دورها الفعال في التنمية الاقتصادية.¹

¹ جميع الحقوق محفوظة 2016، الموقع الرسمي لبنك الأردن تاريخ الاطلاع 11/05/2025 الساعة 15.30

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

يتميز البنك المركزي بكونه مؤسسة عامة فريدة من نوعها، حيث يقوم بتنظيم والإشراف على النشاط المصرفي باعتباره "بنك البنوك" يتولى البنك توجيه هذا النشاط وفقاً للسياسات النقدية، التي تعتبر من أهم الأدوات التي تستخدمها الإدارة الاقتصادية لتحقيق الاستقرار الإقتصادي.

تعتبر السياسة النقدية حجر الزاوية في تشكيل السياسة الاقتصادية الكلية حيث تعد أحد العناصر الأساسية التي تؤثر على حالة الاقتصاد الوطني سواء بالانكماش أو التوسع، وتشمل السياسة النقدية مجموعة من القواعد والإجراءات التي تتبناها السلطة النقدية للتأثير على عرض النقود بما يتناسب مع النشاط الاقتصادي، بهدف تحقيق أهداف اقتصادية محددة خلال فترة معينة، كما يمكن تعريفها بأنها التدخل المباشر الذي تقوم به السلطة النقدية¹ للتأثير على الفعاليات الاقتصادية من خلال تعديل عرض النقود وتوجيه الائتمان، باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية.

المطلب الثالث: آليات ممارسة الدور الرقابي لبنك الجزائر

يمارس بنك الجزائر دوره الرقابي على مختلف البنوك، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى نوعين من الرقابة هما الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية. وعليه تم تناول الرقابة المكتبية كفرع أول والرقابة الميدانية كفرع ثاني كالآتي:

الفرع الأول: الرقابة المكتبية (المستندات والوثائق)

تعتبر الرقابة المكتبية من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر، هذه الرقابة مهمتها تحليل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الأخرى.

أولاً: تعريف الرقابة المكتبية:

تتم هذه الرقابة من خلال مراجعة التقارير والبيانات والإحصائيات التي تقدمها وحدات الجهاز المصرفي إلى البنك المركزي. حيث يتم إجراء دراسة وتحليل هذه المعلومات بهدف التعرف وفهم الوضع المالي الحقيقي لهذه الوحدات ومدى كفاءتها في أداء مهامها.²

⁽¹⁾ فطيمة غزال ، المرجع السابق ص48

⁽²⁾ د. محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص 269.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

والبنك المركزي يملك الحرية الكاملة في جميع البيانات والمعلومات اللازمة لأداء دوره الرقابي، حيث لا توجد أية قيود تعيق عمله، يمكنه الوصول والاطلاع على المعلومات وتحديد الوقت المناسب لذلك، بهدف تحقيق أهدافه الرقابية، ومن ثم يتضح أن بنك الجزائر ليس ملزماً بمبدأ السرية المصرفية.¹

ثانياً: ممارسة الرقابة المكتبية:

يقوم البنك المركزي بممارسة الرقابة المكتبية من خلال استلام المعلومات والتقارير في المواعيد المحددة وفقاً للنماذج المعتمدة لديه. كما يحق له طلب معلومات إضافية إذا رأى ضرورة لذلك، ويجب على البنك المرخص تقديم هذه المعلومات في الوقت المحدد، علاوة على ذلك يمكن للبنك المركزي نشر هذه المعلومات لكن بشرط ألا يتضمن النشر الكشف عن أنشطة البنك المرخص إلا بعد الحصول على موافقته.² تتضمن الكشوف والبيانات التي يتلقاها بنك الجزائر نوعين الأولى تكون بشكل يومي مثل الكشوف اليومية والثانية تكون بشكل شهري مثل البيانات الشهرية.

بالإضافة إلى ذلك يقوم بنك الجزائر بمراجعة التقارير السنوية التي يعدها مراقبو الحسابات في البنوك وذلك للتأكد من تنفيذ قراراته والتحقق من عدم وجود أي مخالفات في أنشطة البنك، كما يراقب بنك الجزائر مختلف النسب المالية والنقدية.³

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية

تعتبر هذه الرقابة من أهم أنواع الرقابة يتم من خلالها التأكد من أن البنك يقوم بممارسة مهامه وفق القوانين والتشريعات السائدة والتأكد من مدى صحة البيانات التي تزود بها السلطات الرقابية.

أولاً: تعريف الرقابة الميدانية:

وتتمثل في الرقابة التي يمارسها البنك المركزي في إرسال مندوبية للتفتيش على البنوك، وذلك للتأكد من صحة السياسات الوظيفية المتبعة، خلال عملية التفتيش يقوم المفتش بمراجعة الدفاتر والسجلات، وقد يطلب توضيحات يعتبرها ضرورية لضمان فعالية الرقابة الميدانية.⁴

⁽¹⁾ فطيمة غزال، المرجع السابق، ص 50.

⁽²⁾ أنشر صونيا، لعجوز منال، أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، ق، خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 29.

⁽³⁾ فطيمة غزال، المرجع السابق، ص 50-51.

⁽⁴⁾ د. محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص 270.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

كما تعرف هذه العملية بالرقابة المكانية، حيث تمارس في الموقع نفسه، سواء كانت آنية أو دورية تتعلق بقطاع معين أو ذات طابع عام.¹

ثانيا: ممارسة الرقابة الميدانية

تتولى المصالح المختصة في بنك الجزائر " المديرية العامة للمفتشية العامة" لحساب اللجنة المصرفية، مسؤولية تنفيذ عمليات الرقابة الميدانية، مستندة على التصريحات المقدمة لبنك الجزائر، كما يتم إرسال فرق تفتيش إلى البنوك والمؤسسات المالية سواء في مقراتها الرئيسية أو على مستوى فروعها، وفق برنامج محدد من قبل اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر. بحيث تهدف هذه الرقابة إلى ضمان إدارة المؤسسات بشكل سليم والامتثال الصارم للقواعد المهنية. كما تساهم نتائج الرقابة الميدانية في إعداد تقرير من قبل المفتشين يرفع إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مجلس الإدارة ومحافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية المعنية.²

تتجلى أهمية الرقابة الميدانية في أنها تتيح للقائمين عليها ومن ثم بنك الجزائر، فرصة تقييم مدى تحقيق العمليات والشروط الواجب الالتزام بها.³

المطلب الرابع: الصلاحيات التأديبية لبنك الجزائر

خضع النشاط المصرفي في الجزائر لرقابة اللجنة المصرفية، والتي تعتبر هيئة تنظيمية، حيث تفرض التدابير الوقائية والعقابية التي تراها مناسبة، رغم أن مهمة فرضت العقوبات تعود إلى السلطة القضائية.⁴ وعليه تطرقنا في الفرع الأول (التدابير الوقائية) والفرع الثاني (التدابير الردعية)

الفرع الأول: التدابير الوقائية

⁽¹⁾ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 163.

⁽²⁾ ليلي كواحلة، سمية منازل، أثر ضوابط الرقابة الاحترازية على الدور التمويلي للبنوك، مذكرة تخرج لنيل الماستر، فرع علوم مالية، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2012-2013، ص 86.

⁽³⁾ ليلي كواحلة، سمية منازل، المرجع نفسه، ص 86.

⁽⁴⁾ د. أسماء حقا صه، د. عمراوي خديجة، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03، المعدل والمتمم بالأمر 10/17، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01 (2022)، ص 180.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

تصنف التدابير الرقابية إجراءات تهدف إلى ضمان سير العمل بشكل سليم في البنوك والمؤسسات المالية، مع التركيز على حماية المودعين والنظام المالي بشكل عام، تتميز هذه التدابير بطابعها الوقائي، حيث لا تعمل أي نية قمعية، مما يميزها عن غيرها من الإجراءات.¹

وقد نصت عليها المواد 11، 112، 113.²

إضافة إلى المواد 123، 124، 125.³ من القانون 09-23 وهي كالاتي:

أولاً: التحذير:

نص المشرع الجزائري "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسين سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه تحذيرات بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسة لتقديم تفسيراته.⁴ بحيث يوجه التحذير إلى البنوك والمؤسسات المالية في حالة وجود انتهاك لقواعد حسن سير المهنة مع منح الفرص مسيرها تقديم التفسيرات، وهذا التحذير يكون موجهاً من طرف اللجنة المصرفية. هذا الإجراء هو إجراء وقائي كان منصوص عليه سابقاً بتسميته "اللوم".⁵

ثانياً: الدعوة إلى اتخاذ تدابير تصحيحية:

نصت المادة 124 من القانون 09-23 على "يمكن للجنة أن تدعو أي خاضع، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل محدد، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره".

يعد هذا الإجراء من بين الجزاءات الوقائية فهو يهدف إلى حماية المؤسسة القرضية من أي خلل يمكن أن يمس أو يؤثر على سير نشاطها بشكل سليم، وبناءً على ذلك، يطلب من اللجنة المصرفية أن تأمر بنك أو مؤسسة مالية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز توازنه المالي أو تصحيح أساليب إدارتها ضمن مواعيد محددة.⁶

⁽¹⁾ فاطمة غزال، المرجع السابق، ص 53.

⁽²⁾ الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع سابق.

⁽³⁾ القانون رقم 09-23.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 123، من القانون رقم 09-23 ص 21.

⁽⁵⁾ القانون 90-10 الملغى، المرجع سابق.

⁽⁶⁾ د. أسماء حقا، د. عمر اوي خديجة، المرجع سابق، ص 180.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

على البنك أو المؤسسة المالية الامتثال لهذه الأوامر وإلا بحق للجنة إصدار القرارات الردعية التي سيتم التطرق لها لاحقاً.¹

ثالثاً: تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً

هو من الجزاءات الوقائية التي تتخذها اللجنة المصرفية في حق البنك أو المؤسسات المالية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري "يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف من الدفع".² ومنه فالمشرع الجزائري أعطى للجنة المصرفية الحق في تعيين شخص لإدارة البنك أو المؤسسة المالية لفترة مؤقتة تقوم بتحديداتها اللجنة، يتمتع هذا الشخص بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة البنك أو المؤسسة المالية.³

وأضاف المشرع في نص نفس المؤسسة المادة 125: ثلاث حالات يكون فيها هذا التعيين:

- 1- بمبادرة من مسيري البنك أو المؤسسة المالية المعنية.
- 2- بمبادرة من اللجنة المصرفية من تلقاء نفسها.
- 3- حالة تعرض البنك أو المؤسسة المالية لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4، 5 من المادة 126.

الفرع الثاني: التدابير الردعية

إضافة إلى مجموعة التدابير الوقائية التي تم التطرق لها والتي أعطى المشرع الجزائري للجنة المصرفية سلطة القيام بها وأنه نص كذلك على مجموعة من العقوبات أو التدابير الردعية من خلال نص المادة 126: "إذا أجل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة نشاطه، أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضى بإحدى العقوبات الآتية:

1- الإنذار

2- التوبيخ

⁽¹⁾ كنزة سعودي، اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، قسم الحقوق، أم البواقي 2018-2019، ص 39.

⁽²⁾ انظر المادة 125 من القانون 09-23 ص 21.

⁽³⁾ كنزة سعودي، المرجع سابق، ص 40.

- 3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
 - 4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
 - 5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.
 - 6- سحب الاعتماد.
- وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي بدلا من هذه العقوبات المذكورة أعلاه، إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة¹.
- فيما يخص عقوبة سحب الاعتماد تتبعها عقوبة التصفية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري².
- ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري رتب هذه العقوبات وقسمها إلى نوعين:
- 1- جزاءات أو عقوبات مقرر لممثلي المؤسسات المصرفية.
 - 2- جزاءات أو عقوبات مقرر للمؤسسة المصرفية كشخص معنوي.

خلاصة الفصل:

تتضمن وظائف بنك الجزائر مسؤوليات عدة، منها سلطة الإصدار وسلطة الإئتمان، بالإضافة إلى دوره كبنك الدولة مستشار للحكومة بحيث يقدم النصح والتوجيه في المسائل المالية والاقتصادية. وبالنسبة لدوره الرقابي، وإنه يشمل نوعين من الرقابة رقابة مكتبية ورقابة ميدانية. تتمثل الرقابة المكتبية في إجراء التدقيق والمراقبة داخل البنوك والمؤسسات المالية من خلال متابعة العمليات المصرفية والمالية، بينما تتعلق الرقابة الميدانية بالتحقق المباشر في المواقع مثل التفتيش على البنوك وفروعها ومراقبة العمليات الميدانية.

⁽¹⁾ القانون رقم 09-23 ص 20.

⁽²⁾ انظر المادة 128، من القانون رقم 09-23، ص 20.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر

تتخذ اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة رقابية داخل بنك الجزائر تدابير وقائية وأخرى ردعية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المواد 123، 124، 125، 126 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بهدف ضمان الالتزام بالقوانين والتنظيمات المالية والمصرفية، وتعزيز النزاهة والشفافية في جميع العمليات المالية والمصرفية.



الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، تبين أنّ تعريف بنك الجزائر يستند إلى مقاربات فقهية وقانونية وتنظيمية متكاملة، تم تناولها من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وكذا بالرجوع إلى المبادئ الدستورية التي ترسم معالم الاستقلالية العضوية والوظيفية لهذه المؤسسة النقدية. وقد اتضح أنّ بنك الجزائر، باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، يتمتع بمكانة استراتيجية في رسم وتنفيذ السياسة النقدية، بما يخدم الأهداف الاقتصادية الكبرى للدولة.

وقد تم التطرق في هذا السياق إلى الهيكل التنظيمي للبنك، والذي يشمل آليات تعيين المحافظ وتحديد صلاحياته، إلى جانب دور مجلس الإدارة والمجلس النقدي والمصرفي، بما يعكس مقاربة تشاركية في اتخاذ القرار النقدي. كما يتجلى الطابع الرقابي للبنك من خلال وجود هيئات رقابية مركزية تتولى تقييم المخاطر والإشراف على سلامة النظام المصرفي.

وعلى ضوء ما سبق، يظهر المركز القانوني لبنك الجزائر كإطار مركزي يكرّس الاستقلالية المقيدة بالرقابة، ويضمن توازن العلاقة بين السلطة التنفيذية والبنك المركزي. غير أنّه ورغم وضوح النصوص، فإن فعالية هذه الضمانات تظل رهينة بمدى تفعيل العمل لأحكام القانون، وتوافر الإرادة المؤسساتية لترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

نتائج الدراسة:

اسفرت الدراسة الحالية عن جملة من النتائج التي تم التوصل اليها بعد تحليل الاطار القانوني المنظم لعمل بنك الجزائر، لاسيما في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، مع التركيز على مدى اتساق هذه النصوص مع المعايير الدولية المعتمدة في مجال استقلالية البنوك المركزية وفعاليتها في تحقيق الاستقرار المالي والنقدي وفي هذا السياق يمكن تلخيص ابرز النتائج المستخلصة من الدراسة فيمايلي:

- 1- خلصت الدراسة الى ان البنوك المركزية اصبحت في العصر الحديث اداة فعالة في دعم التنمية الاقتصادية ومعالجة الاختلالات التي قد تعتري القطاع المصرفي في الدول الحديثة
- 2- تبين ان النقص المسجل على مستوى الاطار التشريعي المنظم لعمل بنك الجزائر قد تمت معالجته جزئيا من خلال اصدار القانون النقدي والمصرفي 09-23
- 3- اثبتت الدراسة ان بنك الجزائر يعتمد في تنظيمه على قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع في هذا الصدد لإجراءات المحاسبة العمومية، ما قد يؤثر على شفافية معاملاته المالية
- 4- تبين ان استقلالية بنك الجزائر نسبية وليست مطلقة، اذ ان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تعيين اعضاء مجلس النقد والقرض، مما يؤدي الى تقليص الإستقلالية المؤسساتية للبنك ويفتح مجال للتأثير السياسي
- 5- لقد اصاب المشرع الجزائري في جعل الدولة تمتلك بالكامل رأس مال بنك الجزائر

ثانياً الاقتراحات

استناداً الى النتائج المتوصل إليها، تبرز الحاجة الى ادخال تعديلات جوهرية على الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لعمل بنك الجزائر، وذلك بما يعزز استقلاليتة وفعاليته كمؤسسة نقدية عليا

وعليه نقترح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية بنك الجزائر وتكريس استقلاليتة المؤسساتية وتتمثل فيمايلي:

1-توسيع صلاحيات بنك الجزائر مع تدعيم استقلاليتة القانونية والمؤسساتية بما يضمن اداءه لمهامه بكفاءة بعيدا عن اي تأثير سياسي مباشر

2-العمل على تعزيز استقلالية اعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر وذلك من خلال تقنين اجراءات تعيينهم وعزلهم وتقليص السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في هذا الخصوص

3-يتعين على المشرع الجزائري مراجعة احكام القانون المتعلق بالنقد والقرض بهدف تحديثها بما يتلاءم مع المعايير الدولية الحديثة في مجال تنظيم البنوك المركزية

4 -وضع نصوص قانونية صريحة تحدد مدة العضوية بالنسبة لمحافظ البنك ونوابه واعضاء المجلس، وتقييد امكانية انهاء مهامهم الا لأسباب قانونية محددة ومنصوص عليها



قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

1-الدساتير :

-دستور 1996/11/28 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم:96-438 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر ج ج عدد76 المؤرخة في 08/12/1996

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج ، عدد14، مؤرخة في 07/03/2016

2- النصوص التشريعية

أ القوانين:

1-Loi n°:62-144 decembre 1996 portant création et fixant les status de la banque centrale d'algerie, Jo du 28 decembre 1962, p110

2 -القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر ج ج العدد 34، الصادر بتاريخ 20 غشت سنة 1986

3 -قانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يعدل ويتم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر ج ج ، العدد 2، الصادر بتاريخ 13 يناير 1988

4 -القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بالنقد والقروض، ج ر ج ج العدد 16، الصادرة بتاريخ 14-4-1990

5 -الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض المؤرخ في 26 اوت 2003 ، المعدل والمتمم للقانون 90-10

6-لقانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لي 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي

ب. الاوامر

1-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، العدد 78، المؤرخة في 30-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ج ر ج ج ، رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007

2-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 ابريل 1993

3- امر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض (الملغي للقانون رقم 90-10)، ج ر ج ج العدد 52، الصادر بتاريخ 22 غشت سنة 2003

4- الامر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق لـ 26 اوت سنة 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ج، العدد 50 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010

2. النصوص التنظيمية

أ. المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر ج ج ج، العدد 31 الصادر بتاريخ 28 يوليو سنة 1990

ب. الانظمة :

-النظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس 2004 ،يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، ج ر ج ج ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 8 ربيع الاول عام 1425، الموافق لـ 28 افريل سنة 2008

ثانيا المراجع :

أ. الكتب :

1-سندس حميد موسى، البنوك المركزية والتوازن الاقتصادي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2017

2-أحمد شعبان محمد علي ، موسوعة البنوك و الائتمان السياسة الائتمانية للبنوك ، دار التعليم الجامعي 2019

3-د. محمدي فريدة زاوي، مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، معهد الحقوق، الجزائر. 2014 Cedoc

4-يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، جامعة عدن. ط 1 كوميت للتوزيع 1997

5-محفوظ لعشب الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

6-محمد محمود العلجوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، الوحدة الثالثة وحدة المصارف المركزية ووظيفتها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان 2010

7- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، د.ط، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2015

8-محمد عبد الفتاح الصيرفي، ادارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع 2014

9.-أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي في الجزائر، د.ط، الدار البيضاء، الجزائر، د.ت.ن 2015

ب -المقالات:

- 1-ابن بوعزيز، ريمان حسينة، "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 03، 2018
- 2-مبارك بن الطيبي، "بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، 2018.
- 3-ريان مختار، "الجيل الثالث من إصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة الأغواط، 2023.

ج- الابحاث الأكاديمية

رسائل الدكتوراه:

- 1-آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012/2013
- 2-محمد ضويبي، المركز القانوني للبنك المركزي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

رسائل الماجستير :

- 1-كوثر ناصري، المركز القانوني للبنك المركزي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2018-2019.
- 2-بهون عبد الحفيظ خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014
- 3-مليلة صمعة و فاطمة غزال النظام القانوني للبنك المركزي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة قالم

. المواقع الالكترونية :

-الموقع الالكتروني لبنك الجزائر

www BANK of ALGERIA.DZ

ملخص:

يعد البنك المركزي الجزائري أحد الأجهزة الأساسية في النظام المصرفي الجزائري، فهو بذلك مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية النسبية عن السلطات الوصية من الناحية الوظيفية، حيث أناط به المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات والمهام وحدد أطرها القانونية قصد تمكينه من ضبط النشاط المصرفي في الجزائر، وتنظيمه وكذا الإشراف على النقد، ويتمثل بذلك السلطة النقدية العليا، ويعد بنك الجزائر تاجرًا في علاقته مع الغير.

Summary:

The Central Bank of Algeria is one of the fundamental institutions within the Algerian system. It is a public entity that enjoys a degree of functional independence from supervisory authorities.

The Algerian legislator has vested the Bank with a range of powers and responsibilities, defining its legal framework to enable it to regulate and supervise banking activities in Algeria, as well as to oversee the issuance and circulation of currency. As such, it constitutes the highest monetary authority in the country. In its dealings with third parties, the Bank of Algeria is considered a merchant.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات	و
مقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني لبنك الجزائر	1
المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر	2
المطلب الأول: المفهوم والأساس القانوني لبنك الجزائر	2
الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر	2
أولاً: التعريف اللغوي لكلمة بنك	2
ثانياً: التعريف الفقهي	3
ثالثاً: التعريف التشريعي لبنك الجزائر	5
الفرع الثاني: الأساس القانوني لبنك الجزائر	8
أولاً: الأساس الدستوري لبنك الجزائر	8
ثانياً: الأساس التشريعي لبنك الجزائر	9
المطلب الثاني: خصائص والطبيعة القانونية لبنك الجزائر	13
الفرع الأول: خصائص بنك الجزائر	14
أولاً: بنك الجزائر امتياز إصدار النقد	14
ثانياً: بنك الجزائر بنك البنوك	14
ثالثاً: بنك الجزائر بنك الحكومة ومستشارها المالي	15
رابعاً: بنك الجزائر يسهر على النمو الاقتصادي الوطني	16
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر	16
أولاً: بنك الجزائر شخص معنوي عمومي	16
ثانياً: بنك الجزائر تاجر مع الغير	20
المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر	22
الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر	22
الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر	24
المطلب الرابع: أهداف وأهمية بنك الجزائر	27
الفرع الأول: أهداف بنك الجزائر	27
الفرع الثاني: أهمية بنك الجزائر	28
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	28
المطلب الأول: المحافظ ونوابه	29
الفرع الأول: تعيين محافظ البنك المركزي ونوابه	29

32	الفرع الثاني: صلاحيات المحافظ ونوابه
32	الفرع الثالث: إنهاء مهام وإقالة المحافظ
34	المطلب الثاني: مجلس إدارة بنك الجزائر
34	الفرع الأول: تشكيلة مجلس الإدارة
35	الفرع الثاني: السلطات المخولة لمجلس إدارة بنك الجزائر
35	المطلب الثالث: المجلس النقدي والمصرفي
35	الفرع الأول: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي
36	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس
37	المطلب الرابع: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري (اللجنة المصرفية- مركزية المخاطر)
38	الفرع الأول: اللجنة المصرفية
38	أولا: تعريف اللجنة المصرفية
38	ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية
39	ثالثا: طريقة تعيين الأعضاء وعزلهم
39	رابعا: سير اللجنة المصرفية
40	خامسا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
40	سادسا: مهام اللجنة المصرفية
41	* علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الأخرى
41	1- علاقة اللجنة المصرفية بنك الجزائر
42	2- علاقة اللجنة المصرفية بالمجلس النقدي والمصرفي.
42	الفرع الثاني: مركزية المخاطر
42	أولا: تشكيلة وظهور مركزية المخاطر
44	ثانيا: وظائف مركزية المخاطر
47	خلاصة الفصل
48	الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لبنك الجزائر
48	المبحث الأول: وظائف البنك المركزي الجزائري
48	المطلب الأول: وظيفة الإصدار
49	الفرع الأول: أسباب وظيفة إصدار النقد
50	الفرع الثاني: إجراءات إصدار النقد وسحبه
51	المطلب الثاني: وظيفة الائتمان
51	الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي
52	أولا: تعريف الائتمان المصرفي
52	ثانيا: عناصر وأدوات الائتمان
53	الفرع الثاني: السياسية الائتمانية
53	أولا: تعريف السياسة الائتمانية

53	ثانيا: أدوات ووسائل السياسة الائتمانية
54	المطلب الثالث: بنك البنوك
54	الفرع الأول: يعمل كقائد للنظام المصرفي
55	الفرع الثاني: الإحتفاظ بالودائع وأرصدة البنوك التجارية
55	المطلب الرابع: بنك الدولة ومستشارها
56	الفرع الأول: بنك الدولة
57	الفرع الثاني: مستشار الحكومة
58	المبحث الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر على البنوك التجارية
59	المطلب الأول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية
59	الفرع الأول: تعريف الرقابة
60	الفرع الثاني: أهداف الرقابة
60	المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لبنك الجزائر لأداء دوره الرقابي
60	الفرع الأول: توسيع مجال الاستقلالية للبنك المركزي
61	الفرع الثاني: تعدد وسائل الرقابة لدى بنك الجزائر
62	المطلب الثالث: آليات ممارسة الدور الرقابي لبنك الجزائر
62	الفرع الأول: الرقابة المكتنية (المستندات والوثائق)
63	أولا: تعريف الرقابة المكتنية
63	ثانيا: ممارسة الرقابة المكتنية
63	الفرع الثاني: الرقابة الميدانية
63	أولا: تعريف الرقابة الميدانية
64	ثانيا: ممارسة الرقابة الميدانية
64	المطلب الرابع: الصلاحيات التأديبية لبنك الجزائر
65	الفرع الأول: التدابير الوقائية
65	أولا: التحذير
65	ثانيا: الدعوة إلى اتخاذ تدابير تصحيحية
66	ثالثا: تعيين قائم بالإدارة مؤقتا
67	الفرع الثاني: التدابير الردعية
68	خلاصة الفصل
69	الخاتمة
72	قائمة المصادر والمراجع
75	ملخص
1	الفهرس